جامعـــــــة آمحمـــد بوقـــــرة - بومـــرداس

كلية الحقـوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطّالبين

- أيمن طوبال
- رضا حامك

إشراف الدكتورة

دومة نعيمة

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| خواثرة سامية | أستاذ محاضر (أ) | كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس | رئيسا |
| دومة نعيمة | أستاذ محاضر (ب) | كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس | مشرفا ومقررا |
| سعيداني فايزة | أستاذ محاضرة (أ) | كلية الحقوق - آمحمد بوقرة بومرداس | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر الله تعالى ونحمده على توفيقه بإتمام هذا العمل المتواضع

فإن أخطأنا فمن أنفسنا وإن أصبنا فمن الله تعالى وحده ، وما توفيقنا إلا من الله تعالى .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي بشكره تدوم النعم ،

و الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتورة دومة نعيمة** على وضعها كامل الثقة فينا لإنجاز هذا العمل

و منحها إيانا شرف الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تكن لولا ثقتها و توجيهاتها

التي كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الاحترام إلى أعضاء اللجنة المناقشة كل بإسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل ،

لهم مني تحية تقدير و إخلاص.

و الشكر موصول إلى كل الأساتذة الذين أمدونا بالنصح و الإرشاد ، و خاصة أساتذة القانون الأعمال

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة

أو دعوة في ظهر الغيب.

لكم مني جميعا أخلص عبارات الشكر و الإمتنان .

# إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

الحمد لله الذي أعاننا على أداء هذه المذكرة و وفقنا في إنجازها

أهدي ثمرة جهدنا هذه إلى من ساندنا

و كانوا سببا دائما في نجاحنا و أخص بالذكر آبائنا و أمهاتنا

إلى إخواننا و أخواتنا

إلى جميع الأصدقاء و زملاء المشوار في كلية الحقوق .

**أيمن و رضا**

# قائمة المختصرات

ق : قانون

ج ر: الجريدة الرسمية

ع : عدد

م م : معدل و متمم

ج : جزء

مج : مجلد

ط : طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

# Liste des abréviations

P : Page

# المقدمة

حضي موضوع حرية المنافسة اهتمام كبير انعكس محليا نتيجة للإصلاحات الاقتصادية العالمية التي عرفها العالم بظهور نظام اقتصادي عالمي جديد، مما جعل الجزائر تواكب هذه التطورات التي كانت مفروضة عليها من طرف المؤسسات العالمية ، و عليه قامت بالتخلي على النظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و الإدارة التعاونية للاقتصاد بعد فشله في التنمية الاقتصادية و تبني النظام الليبرالي الذي يقوم على تحرير التجارة و الصناعة ، رؤوس الأموال و تشجيع الإستثمار و فتح المجال للخواص .

و عليه فإن البيئة التي فرضها هذا النظام العالمي الجديد القائم على اقتصاد السوق جعل من المنافسة لها دفع لخدمة افضل و اختيار ما يناسب بناء على ما تقوم عليه من مبدأ حرية التجارة و الصناعة و كذا حرية الأسعار التي يجب أن تمارس في حدود القانون و الوصول لما هي عليه الآن بعد التطوّر التشريعي الذي عرفته ابتداء من قانون 89-12 المتعلق بالأسعار [1]الملغى بقانون 95-06 المتعلق بالمنافسة و الذي يعد أول قانون تبنى حرية المنافسة الحرة من اجل زيادة التنمية الاقتصادية و تحسين مستوى معيشة الافراد المعدل و المتمم بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قانون المنافسة [2] الذي وسع من الممارسات المقيدة للمنافسة و فصل قواعد المنافسة عن الممارسات التجارية التي خصها بقانون منفرد و هو القانون رقم 04-02 [3] ، والمشرع الجزائري لم يتوقف في هذا الحد محاولة منه لتطوير الترسانة القانونية للمنافسة و وضع قواعد صارمة لها لضبطها و تنظيمها من خلال التعديلات التي تلته ، القانون 08-12

[1] – القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 **المتعلق بالأسعار** ، ج ر ، ع 29 لسنة 1989 .

[2] – الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 ، **يتعلق بالمنافسة** ، ج ر ، ع 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر ، ع 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ' 46 الصادر في 18 غشت 2010 .

[3]– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ع 46 ، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

و كذا القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم لقانون المنافسة لا سيما في مجال الممارسات المنافية للمنافسة أين كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ دستوريا .

و هنا تظهر لنا أهمية موضوع دراستنا سواء نظريا أو من الناحية العملية .

**الاهمية النظرية للموضوع**

تظهر لنا من خلال مكانة مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر من بين أعمدة الاقتصاد الحر لذلك نجد أن المشرع الجزائري و كذا المؤسس الدستوري قد أحاطاها بحماية تشريعية و دستورية ، و هذا ما سنتأكد منه عند دراستنا لهذا المبدأ و القيود الواردة عليه .

**الأهمية العملية للموضوع**

تظهر أهمية الموضوع في محاولة المشرع الجزائري مواكبة الإصلاحات العالمية و حتى المحلية من خلال الترسانة القانونية التي مسايرة النظام العالمي الجديد حماية للإقتصاد الوطني ذلك أنه و إن كان لمبدأ حرية المنافسة إيجابيات عديدة في تكريس حرية الصناعة و التجارة و الإستثمار كما تم تكريسه بموجب دستور 2016 في المادة 43 المعدلة بموجب المادة 61 من دستور 2020 التي تنص : " حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون " [1] ، غير أن بعض سلوكيات المؤسسات كان منافيا لذلك نتيجة لمحاولتها بدفع عجلة المنافسة و احتفاظها بها لها دون غيرها أي احتكارها مما دفع بالمشرع الجزائري لحماية مبدأ حرية المنافسة .

و قد وقع إختيارنا على هذا الموضوع لسببين :

**الأسباب الذاتية:** و تتمثل في الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع ، محاولة منا تقديم بعض الإضافات لهذه الدراسة .

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996**،ج ر، ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020** ، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**الأسباب الموضوعية:** و تظهر على الصعيدين الوطني والدولي من خلال المكانة و الاهتمام الذي تحتلها حرية المنافسة في الاقتصاد الدولي و الوطني من طرف كافة الباحثين القانونيين والإقتصاديين وغيرهم من الفقهاء وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري.

ومن بين اهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة:

نقص بعض المراجع كون أن مبدأ حرية المنافسة و قانون المنافسة بشكل عام موضوع جديد و مستجد لا يزال في كل مرة يخلق عدة إشكالات نظرا لتشعبه وارتباطه مع مجالات أخرى ، إضافة إلى الحالة الوبائية التي لا تزال مما قيّد تحركاتنا في البحث عن المادة العلمية .

و عليه فقد كرّس المشرع الجزائري في المنظومة القانونية مبدأ حرية المنافسة ، و عليه هل مفهوم حرية المنافسة مفهوم مطلق أم مقيّد ؟

من أجل الاجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل ومناقشة النصوص المتعلقة بقانون المنافسة و تنظيماته كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من اجل ضبط بعض المفاهيم .

و لهذا الغرض ارتأينا تقسيم خطة المذكرة إلى فصلين فنعالج في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدا حرية المنافسة من خلال مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول مفهوم المنافسة، وخصص المبحث الثاني لضوابط مبدأ حرية المنافسة .

أما في الفصل الثاني فنعالج القيود الواردة على حرية المنافسة، وهذا من خلال مبحثين، بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الممارسات المقيدة للمنافسة، بينما سنتناول في المبحث الثاني للتجميعات الاقتصادية كقيد على حرية المنافسة .

# الفصل الأوّل
# الإطار المفاهيمي
# لمبدأ حرية المنافسة

إن المنافسة تعد من بين اهم المبادئ الاقتصادية التي تضمن للدولة الرفاهية و الازدهار من خلال خلق جو تنافسي نظيف لهذا الغرض نجد أن المشرع الجزائري قد حرص في كل مرة على سن قوانين التي تنظم قواعد المنافسة في الأسواق مقابل حظر تلك الغير مشروعة و التي من شأنها زعزعة الاقتصاد الوطني كونها ترتبط بالحياة الاقتصادية مباشرة و كذا السياسية السائدة في كل دولة .

و عليه انطلاقا لما تقدم ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين فالأول نتناول فيه مفهوم حرية المنافسة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق الى ضوابط مبدأ حرية المنافسة.

# المبحث الأول

# مفهوم حرية المنافسة

من اجل ضبط مفهوم حرية المنافسة وجب علينا أن نضبط تعريف المنافسة و إطارها القانوني في **(المطلب الأول)** ، ثم نتعرض لأهميتها و أصناف المنافسة الحرة في **(المطلب الثاني)** .

## المطلب الأول

## تعريف مبدأ حرية المنافسة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مبدأ حرية المنافسة بل أشار إليه في المادة 1 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم أين يمكن لنا استخراج خصائصه ، بحيث نصت: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ، و تحسين ظروف معيشة المستهلكين ".

و عليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريف المنافسة الحرة في **(الفرع الاول)** ، ثم لخصائصها في **(الفرع الثاني)** .

### الفرع الأول

### المقصود بحرية المنافسة

يقصد بالمنافسة **لغة** ، مصدرها التنافس ، و يقصد بها المسابقة إلى الشيء [1]على أنها الرغبة في الشيء بغية التملك .

أما **إصطلاحا** ، فتتمثل في التنافس بين الأعوان الاقتصاديين و بالتالي بين الشركات تحت ما يسمى بالمنافسة النزيهة ، وقصد التعمق أكُثر بغية توضيح المفهوم قسمنا المفهوم الإصطلاحي إلى إقتصادي ، قانوني وفقهي .

[1] – بسمة رزام – نجاة مزوز ، **القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020-2021 ، ص 7 .

و عليه من أجل التعرض لتعريف شامل لمبدأ حرية المنافسة يتطلب منا الإحاطة بمفهوم المنافسة من خلال تبيان المفاهيم الثلاث التي تتمثل في المفهوم الإقتصادي للمنافسة نتعرض له **(أولا)** ، القانوني **(ثانيا)** و أخيرا المفهوم الفقهي لها **(ثالثا)** .

**أولا : المعنى الإقتصادي**

المنافسة في الجانب الإقتصادي هي العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتعددهم وإختلاف صفاتهم كمنتجين وبائعي جملة وغيرهما ، ويسعى كل عون من هؤلاء إلى إرضاء زبونه سواء بخدماته المميزة أو أسعاره الإستثنائية أو حتى بحسن إستقباله.

ويتميز الجانب الإقتصادي في إطار المنافسة بالحرية شبه التامة سواءا من قبل البائع أو الزبون ، حيث أن الأسعار التي تنظمها السلطة ما هي إلا تنظيمات فيما يخص السلع أو الخدمات الواسعة الإستهلاك كمادة الزيت مثلا أو خدمة نقل المسافرين.

وقد تحد الحرية في ظروف إستثنائية تجبر خفض الأسعار بأمر من السلطة العامة أما فيما يخص السلع و الخدمات الأخرى فتحظى بنوع من الحرية و الإستقلالية في تحديد الأسعار ، حيث أن الأسعار في هذا النظام تحكمها تفاعلات إقتصادية حرة من أي قيد ولا لأي تدخل وهي العرض و الطلب[1] .

**ثانيا : المعنى القانوني**

يشتمل قانون المنافسة على مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة العامة من أجل أن يسود النظام بين المتعاملين الاقتصاديين ويعرف أيضا بأنه جملة من القواعد التي تحكم الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم[2].

فالمنافسة ما هي إلا طريقة مثلى عنها التنظيم الذي غايته الأساسية إشباع رغبات المستهلكين التي تتنوع وتتغير وتتطور جراء عدة عوامل كالمناطق الجغرافية المختلفة والنضج الفكري للمستهلك وحتى الأزمات والمستوى المعيشي ،إضافة لسعيها تحسين الإنتاج على الدوام ، وهذا لا يتحقق إلا بفرض رقابة على المنافسة تجريها السلطة

[1]– بشير بن دنيدية ، **مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، حقوق تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2016–2017، ص 6.

[2]– المرجع نفسه ، ص 6.

العامة بصفتها صاحبة الحق بالدرجة الأولى حيث تضبط المنافسة في السوق بعدة قوانين و أوامر مرنة تتغير وتتطور مع تطور المستوى المعيشي ومتطلبات الحياة الحديثة ، ولعل أبرزها تلك التي تحكم معاملات المتدخلين الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلكين .

فالمنافسة تسعى إلى خلق إطار خالي من الإحتكارات بدءا من المتعاملين كالبائعين و المنتجين الذين يسعون لتقديم أفضل الخدمات أو السلع وتحسينها على الدوام بغية الوصول إلى الرقي و التمكن الإقتصادي دون أن يتسبب ذلك التطوير بالمساس بالمورد أو تعريضها لخطر الزوار ، وتقديم تلك السلعة و الخدمة بسعر مقبول.

وهنا تنشأ المنافسة في إكتساح السوق داخل إطار قانوني ورقابة دائمة ومحاربة كل ما يضر المنافسة النزيهة .

**ثالثا: المعنى الفقهي**

لم يتوصل الفقهاء إلى مفهوم واحد ولكن إجتمعوا على أن المنافسة ما هي إلا لعبة إقتصادية [1] فلكل دوره الذي يساهم به من أجل توفير الراحة وتلبية الرغبة و الإقتناء وهذا كله يأتي عن طريق المنافسة التي تكمن في التنافس من أجل الرقاء لا من أجل المصالح الفردية للشركات أو المتعاملين الاقتصاديين .

فالمنافسة مجرد ألية يتدخل فيها عدة عوامل تختلف نتائج وأثار هذه العوامل على المتعاملين الإقتصاديين مما يؤدي بإنفراد كل منهم بميزة يقدمها دون الآخرين سواء أكانت هذه الميزة سعرية أو متمثلة في جودة السلعة أو الخدمة المقدمة فنستنتج أن المنافسة هي شيئ إيجابي ولابد منه حين تكون دون تعسف وبنزاهة.

وإعتبر بعض الفقهاء ضرورة المنافسة في شتى الميادين قصد تطورها و السعي من طرف البائعين لتقديم سلعهم بعدة ميزات ينفردون بها قصد إرضاء أكبر عدد من المشترين و السهر على تطوير تلك المنتجات و الخدمات.

قصد ضمان إستمرار المعاملات بينهم وبين المستهلكين وتطورها.

[1]– جلالي الطاهر ، **مبدأ حرية المنافسة وضوابطه في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2019/2018. ص 11.

## الفرع الثاني

## خصائص مبدأ حرية المنافسة

تتمثل خصائص مبدأ حرية المنافسة في :

**أولا : قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة**

فيعتبر قانون المنافسة مزيج بين مصادر من القانون العام و القانون الخاص وكتأكيد لذلك فنجد أن المشرع الجزائري أخضع بعض من المعاملات التي تعتبر عامة للقانون الإداري إلى قانون المنافسة أبرزها الصفقات العمومية وإضافة إلى أن أهم مصادره التقنين التجاري ، ويحمل قانون المنافسة في طياته قوانين الإقتصاد التي يتجلى ظهورها من خلال سعي المبدأ لحماية المنافسة داخل السوق وتنظيمه لعلاقات المؤثرين على السوق[1].

ويرجع السبب الرئيسي لوجود هكذا مصادر متعددة ومختلفة داخل قانون المنافسة إلى أنه يعالج عدة مسائل تحت عنوان السوق فهو قانون عام كون قواعده ذات طبيعة أمرة وقانون خاص كونه يمتاز بقواعده المرنة التي تشبه كحد أقصى القانون التجاري وقانون إقتصادي كونه يمس المصلحة الإقتصادية كهدف أول.

**ثانيا : قانون المنافسة ذو طابع تطوري**

ويظهر ذلك من خلال إرتباط قانون المنافسة بشرائح المجتمع من منتجين ، بائعين تاجرين و غيرهم وتوازن القوى الصناعية و التجارية [2] .

بالإضافة إلى كونه يمس بالجانب الإقتصادي بصفة مباشرة ويعرف هذا الجانب بتطوره الدائم و السريع في التقنيات و الأساليب المتجددة و الإكتشافات التي تعكس المسارات و المناهج العملية المستعملة حاليا أو الحد منها ن فلذلك وجب على القانون المنظم للمنافسة الإقتصادية .

---

[1]– فرحي محمد ، **إجابة نموذجية** ، تخصص قانون أعمال ، مقياس منافسة 2 ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص ص 1-2 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 2.

أن يتميز بالطابع التطوري لمواكبة الإقتصاد و السير معه بما يلائم على المدى القريب و البعيد.

**ثالثا : إختصاصه ذاتي**

فالجانب تكونه من شق إقتصادي ، تجاري عام من خلال الإتفاقات فنجد أيضا تميزه بنوع من الذاتية [1] التي تتمثل أساسا في الإستثناءات الواردة عن هذا القانون وخروجه عن المسار الصحيح للقانون أحيانا بغية الحفاظ على المصلحة العامة وكأمثلة عن تلك نجد أن المادة 9 من القانون تقول : " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و1 أعلاه الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاته .

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة " [2].

ونفهم من أحكام من هذه المادة رخصت بالاتفاقات و الممارسات التي تمس المنافسة إن أثبت صاحبها أنها تفيد المصلحة العامة بعد أن كانت تعاقب عليها في نص المادتين 7و6 وهذا لا نجده في قوانين أخرى فالفعل المجرم مثلا في القانون الجنائي يبقى مجرم إضافة لذلك فالتجميع مثلا لا يسمح به إن كان يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، كما هو مذكور في المادة 18 إلا أن المادة 21 من نفس القانون والمادة 21مكرر ترخصان به فالمادة 21 مكرر ذكر فيها " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق تشريعي أو تنظيمي .

بالإضافة إلى ذلك ، لا يطبق أحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

[1] – محمد فرحي ، المرجع السابق، ص 2 .

[2] – الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة م م .

غير انه ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر".

وهذا ما هو إلا دليل على الذاتية في هذا القانون.

**رابعا : ذو طابع تدخلي [1]**

يتميز هذا القانون بسرعة الإجراءات و الضبط و الردع المباشر و الفوري إذ تظهر هذه الميزة التدخلية في بعض من مواده فنجد المادة 4 من القانون 10 -05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 مثلا تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 و التي تنص :

" تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية ن أو ذات الإستهلاك الواسع ، في حالة إضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك .

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر ، لاسيما بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية " .

إذ تدلنا هذه المادة أعلاه على شيء فهو التدخل المباشر للسلطة أو هذا القانون خاصة في الحالات الإستثنائية ضمانا للمصلحة العامة.

## المطلب الثاني

## أهمية و أصناف مبدأ حرية المنافسة

[1] – محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 2 .

ففي هذا المطلب سنتناول أهمية قانون المنافسة في **(الفرع الأول)** ثم لأصناف المنافسة الحرة في **(الفرع الثاني)** .

## الفرع الأول

## أهمية قانون حرية المنافسة

تكمن أهمية إقرار هذا المبدأ أساس في حماية المستهلك كهدف أساسي ، حيث أنه وبتنظيم المنافسة يحصل المستهلك على رغباته وحاجاته اليومية بأفضل الجودات وأقل سعر تكلفة لهذه السلع أو الخدمات وأيضا تنظيم المنافسة يبدأ بالمتعاملين أو الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بالتالي منع الإحتكار الذي يؤدي إلى المس بالمنافسة لذلك سنظهر أهمية قانون حرية المنافسة في نقاط كالأتي :

**أولا : ضمان السير الحسن للسوق**

إن قانون المنافسة يراقب السوق و السيولة من خلال محاربة شتى أنواع الإحتكار الذي يؤثر سلبا على المتعاملين بصفة مباشرة سواء المشترين أو البائعين حيث يمنع هذا القانون من تركز القوة في يد مؤسسة واحدة من المؤسسات أو مجموعة منها سواء كان قصد الإضرار متوفر أو لا ، و قد أكد السيناتور شيرمان أثناء تعقيبه على المشروع الذي تقدم به إلى الكونغرس بقوله " إن هذا المشروع يعمل على التخلص من التجمعات التي تنازع حق الفرد في ممارسة العمل التجاري ، وذلك أن الهدف الوحيد للإحتكار هو جعل المنافسة مستحيلة[1] .

فنستنتج من خلال هذا أنه بوجود الإحتكار تزول المنافسة فالهدف منها توزيع السلع والحقوق على كل المتعاملين أو ما يعرف بالحياد التجاري فبدونه يفقد السوق توازنه وينجر عن ذلك المساس بعدة ميادين أخرى حتى و إن كانت هذه الميادين ليست بعلاقة مباشرة مع الميدان الواقع في وضعية إحتكار.

فالإحتكار يستعمله المنتج غالبا على حساب مصلحة المستهلك الواقع في الجهة الضعيفة فلهذا وجد قانون المنافسة للحد أو المنع مثل هكذا ممارسات.

**ثانيا : تحقيق الفعالية الإقتصادية**

[1]– محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 13.

مفهوم المنافسة عند البعض هو طغيان المصلحة الفردية البحتة ، بحيث يتصور عند سماعها بأنها مصطلح يقصد به الإضرار بالأخرين لأجل المصلحة الشخصية سواء أكانت من جهة المنتجين ، البائعين ، أو المشترين لكن و بالنظر للمبدأ كنظرة شاملة و تحليلية نجد أنه جاء لينظم المنافسة ويبرز مبادئها لأنه عند زوالها تنقضي أو تنعدم الفعالية الإقتصادية التي تعرف بأنها سلّم قيما للشركة كي تكشف به المدى الذي وصلت إليه في تحقيق أهدافها سواءا في خفض تكلفة الإنتاج و بالتالي خفض سعر المنتجات تلقائيا أو بربح الوقت في الإنتاج مع مراعاة الهدف الرئيسي المتمثل في زيادة الجودة على الدوام[1].

وفي غياب المنافسة عن السوق تظهر الهيمنة التي ينجر عنها غالبا إهمال نظام التسعير و الجودة حيث تكون الشركات أو الشركة المهيمنة وحدها في السوق ولا بديل لمنتجاتها ، فيجد المستهلك نفسه مجبرا على إقتناء سلعتها مهما كانت سلعتها رديئة ومهما إرتفع سعر تكلفتها وعليه يمكننا الإستنتاج أن المنافسة ماهي إلا منهاج في غاية التكامل و التنظيم المحكم [2] هدفها الإرتقاء دائما نحو إقتصاد ممتاز.

**ثالثا : التحسين المستمر لمعيشة المستهلكين**

من المفترض أن يتصف قانون المنافسة بالحيادية بين المتدخلين في السوق دون المساس بحقوق المؤسسات وإنتهاك قواعد و الأعراف التجارية أو إستعمال الإنصاف فغاية المنافسة زيادة الفائض الإجمالي للإقتصاد[3] ولا تفضل المنافسة كقانون أو كمبدأ مراكز تجارية عن أخرى كتفضيل تاجر التجزئة عن تاجر الجملة أو شركة الإنتاج عن شركة التوزيع مثلا.

وللمنافسة درجات ، لهذا فإن التقنين جد صارم في هذا الأمر فزيادة منافسة الشركات فوق حدودها اللازمة أو العادية تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستهلك الذي يصبح عرضة لنقص الحاجيات أو حتى إنعدامها ، ونقص المنافسة هي الأخرى تمس بمصلحة المستهلك فقد ينجر عنها الرداءة السلعية و إرتفاع غير مبرر إقتصاديا للأسعار

[1]– بشير بن دنيدنية ، مرجع سابق ،ص 13

[2]– جلالي الطاهر ، مرجع سابق ، ص 14.

[3]– المرجع نفسه ، ص 14.

[1] وهنا يظهر دور قانون المنافسة في حماية المستهلك كهدف ، وتحسين خياراته الإستهلاكية ، فزوال الرقابة عن المنتجين تؤدي إلى إختيارهم مصالحهم الذاتية دون النظر في مصلحة المستهلك.

## الفرع الثاني

## أصناف مبدا حرية المنافسة

**أولا : المنافسة التامة**

من خلال توفر السلع المتماثلة و التي تنتجها شركات كثيرة إضافة إلى أنه وعند غياب منتج من شركة ما ، فيوجد البديل له في الشركات الأخرى و الشركة الواحدة من الشركات المنتجة حصتها عبارة عن حصة صغيرة في السوق ، وما تبيعه من سلع لا يستطيع التأثير على السعر السوقي وبالتالي فإن هذه المؤسسة مطبقة للسعر و ليس محددة له [2].

ولكي تكون المنافسة تامة وجب توفر بعض الشروط المنتجة لها و هي كالأتي:

**1- تواجد العديد من المؤسسات**

أي كثرة المتعاملين في السوق من بائعين و مشترين و بالتالي لا يستطيع أي متعامل منهم التأثير على السوق [3] سواء أكان مشتري أو بائع نظرا لضخامة السيولة التي يحتويها سوق تلك السلعة .

**2- حرية الدخول و الخروج**

ومعنى هذا الشرط أنه إجراءات دخول المنتجين و البائعين و حتى المشترين السوق ، تكون سهلة وبدون إعاقات أو إستحالة و بمعنى أخر دون قيد قانوني كان أو إجرائي وحتى عدواني [4].

---

[1]- بشير بن دنينية ، مرجع سابق ، ص 14.

[2]- شقار نبيلة ، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين ، المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص 16.

[3]- المرجع نفسه ، ص 17.

[4]- شقار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 18.

**3- إنتاج جميع الشركات لمنتجات متطابقة أو متجانسة**

ويقصد هنا تطابق السلع المعروضة من طرف المنتجين أو المتعاملين في السوق أو تجانسها فكل واحدة منها تلبي بصفة شبه تامة رغبة المستهلك أو المشتري فغياب واحدة من تلك السلع لا يؤثر بتاتا على السوق كزيادة الأسعار أو نقص في الكمية للسلعة بحد ذاتها بل وفي المقابل يستطيع المستهلك الذهاب لإقتناء سلعة من نفس جنس السلعة التي زال توفرها مؤقتا أو بصفة دائمة.

**4- توفر المعلومات حول السلع**

أي معرفة المستهلك معرفة كاملة عن السلع و المنتجات المعروضة ككل، إضافة إلى معرفة النتيجة المحتملة للأحداث القابلة الوقوع مستقبلا و بالتالي فهذه الشفافية إن صح القول تؤدي إلى إتخاذ أفضل القرارات من طرف المتعاملين بشأن الشراء من عدمه[1].

**5- إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج**

أي سهولة الإنتقال بالنسبة للعناصر المكونة للمنتج من سلعة لأخرى ومن منطقة لأخرى مع عدم وجود موانع [2] ، سواءا كانت موانع قانونية كتراخيص أو موانع جغرافية كصعوبة التنقل ، تلف السلع نظرا لبعد المسافة آو إختلاف المناخ بين نقطة الإنطلاق و نقطة الوصول أو تكاليف النقل المرتفعة ، فعندما تكون هذه السهولة في تنقل السلع و العناصر الشاملة لجميع المنتجين و المتدخلين في تلك السوق المقصودة يؤدي إلى تكوين منافسة كاملة.

**6- إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة**

وهذا عن طريق إستعمال مختلف وسائل الإعلام المتوفرة من اجل أن تتكون لدى المستهلك معرفة حول أسعار السلع و الخدمات وحتى في بعض الأحيان العناصر المكونة لها وهذا يضمن المنافسة الكاملة حيث لا يستطيع المنتج أن يحتكر أو يستغل

[1]- بشير بن دنيدية ، المرجع السابق ، ص 8.

[2]- المرجع نفسه ، ص 8.

ضعف المعرفة أو نقص خبرة المستهلك لصالحه ونظرا لذلك فيمكن للبائع البيع بأسعار إحتكارية أو المضاربة ، فلذلك لا يمكن أن نعتبر المنافسة الكاملة حقيقية[1].

**ثانيا : المنافسة غير التامة**

يقوم هذا النوع من المنافسة في حالة تخلف شرط من الشروط المكونة للمنافسة الكاملة [2] مثل حرية الدخول و الخروج مثلا ، ولكن للمنافسة غير التامة درجات متفاوتة عن بعضها البعض ، الإحتكار التام و إحتكار القلة .

**1-الإحتكار التام**

يكون هذا النوع من الإحتكار حين تكون هناك عراقيل جغرافية كإنعدام تدفق السلع الأخرى مما يؤدي لوجود سلعة واحدة في تلك المنطقة وتكون لصاحبها الحرية في إقرار الأسعار و الكمية التي يبيعها ، كما نستطيع أن نصب هذا النوع من الإحتكار على المشترين فقد يكون عناك مشتري واحد في مواجهة عدة بائعين [3] ومنتجين مما يؤدي إلى تحكم هذا المشتري في كمية الطلب وحتى سعر الشراء.

**2- إحتكار القلة**

يتميز هذا النوع من الإحتكار بتواجد عدد محدود من المؤسسات[4] أو حتى البائعين الذين يمتلكون و ينتجون سلعة واحدة وتتقاسم هذه المؤسسات أكبر حصة من السوق و بالتالي تفرض السعر إضافة إلى أنها تنتج عدد كبير و متنوع ومختلف من السلع ن فنقول أن عدد محدود من الصانعين يتحكمون في سعر السلعة نظرا لإحتكارهم لها و يقابلهم عدد كبير من المشترين.

**3 – المنافسة الإحتكارية**

[1]- بشير بن دنيدية ، المرجع السابق ، ص 9.

[2]- بشير بن دنيدية ، المرجع السابق ، ص9.

[3]- شقار نبيلة ، المرجع السابق ،ص 20.

[4]- بشير بن دنيدية ، المرجع السابق ، ص 10.

فيما يعرف أحيانا بالمنافسة الناقصة ، فهي تأخذ مكانا وسط بين المنافسة الكاملة و الإحتكار التام ، أو بمعنى أخر هي مزيج بين المنافسة الكاملة و الإحتكار التام ، حيث تمتاز المنافسة الإحتكارية بكثرة المتنافسين داخل السوق وقادريين على تمييز سلعهم كليا أو جزئيا ويجددون أسعارهم حسب النوعية [1].

وتتميز المنافسة الإحتكارية بخصائص تذكر كالتالي :

1- تعدد المشروعات و المؤسسات داخل السوق لكن أقل من تلك التي في سوق المنافسة التامة.

2- عدم تجانس المنتجات للمؤسسات في السوق [2] .

3- سهولة الدخول و الخروج.[3]

**ثالثا : الصنف الذي أخذ به المشرع الجزائري**

بعد التطرق إلى أصناف المنافسة يظهر أن النظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد و الذي أخذ به اغلب الدول من بينهم الجزائر التي تأخذ بمبدأ حرية المنافسة كاساس اقتصادي و هذا ما يظهر جليا من خلال قوانين المنافسة التي تحرم الممارسات التي تقيد المجال التنافسي في السوق [4].

[1]- شقار نبيلة ، المرجع السابق ،ص 21.

[2]- شقار نبيلة ، المرجع السابق ، ص 21.

[3]- المرجع نفسه ، ص 21.

[4] - بشير بن دنيدنيه ، المرجع السابق ، ص 11 .

## المبحث الثاني

## ضوابط مبدأ حرية المنافسة

يعتبر مبدأ حرية المنافسة دعامة أساسية يرتكز عليها نظام السوق الحر و الذي بدوره يقدم على مبدأين يتمثل الأول في مبدأ حرية التجارة و الصناعة كأصل الذي طرأ عليه تعديل وأصبح تحت تسمية حرية الإستثمار و التجارة وفقا لنص المادة 43 من دستور 2016[1] كما أضاف إليها المشرع حرية المقاولة في المادة 62 من دستور 2020 [2] ، و سنتطرق له في **(المطلب الاول)** من ثم نتطرق لمبدأ حرية الأسعار في **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مبدأ حرية التجارة و الصناعة

سنتحدث في هذا المطلب على التكريس الدستوري لهذا المبدأ **(الفرع الأول)** ثم مضمونه ، **(الفرع الثاني)** و أخيرا القيوم الواردة عليه **(الفرع الثالث)** .

#### الفرع الأول

#### التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة

لقد مر من هذا المبدأ بمرحلتين :

**أولا : مرحلة التهميش**

[1]– راجع المادة 43 من دستور 2020 ، المرجع السابق .

[2]– راجع المادة 62 من دستور 2020 ، المرجع السابق .

بعد الإستقلال وضع المشرع الجزائري كأول قانون له ، ق رقم 62-157 المتضمن المواصلة بالتشريع الفرنسي مع نصه في المادة الأولى منه على عدم سريان مفعول كل الأحكام المنتاقضة مع السيادة الوطنية، فكانت الليبرالية أول شيء يتناقض مع ذلك ، ونتيجة للوضعية الإقتصادية المنهارة و لضعف وعجز إمكانيات القطاع الخاص الوطني دفعت الدولة لتبني النظام الإشتراكي من أجل تنمية الإقتصاد الوطني وهذا ما أكدته المادة 10 من دستور 1963 حيث نصت " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : تشييد الديمقراطية الإشتراكية "[1] ، ولتبنيها هذا النظام في التسيير الإقتصادي يتناقض مع أهم مبادئ النظام الليبرالي وهو مبدأ الإستثمار و التجارة والدولة آنذاك هي من إحتكرت السوق (09)[2] و بصدور دستور 1976 الذي نص على عديد من الحريات الأساسية دون ذكر حرية الإستثمار و التجارة وهذا يعتبر الرفض تاما لها وإحتكارها لتجارة الخارجية و التجارة بالجملة وكذا إحتكارها للنشاطات الإقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 14 منه : " تعد أملاك الدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات و البنوك و التامين و النقل ووسائل الإتصال و المنشات الإقتصادية و المصانع وغيرها ويشمل إحتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها ، التجارة الخارجية و تجارة الجملة ، يمارس هذا الإحتكار في إطار القانون[3].

ونظرا لخوف الدولة من خضوع السوق للإستغلال الأجنبي لم تعترف بحرية الإستثمارات إلا في مجال الشركات المختلطة فبالرجوع لقانون رقم 11/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها و المعدل و المتمم بقانون 13/86 وفي نص المادة 22 " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة مؤسسة أو مؤسسات إشتراكية عن 51 % ، فكانت هذه الحرية في مجال ضيق جدا.

**ثانيا : مرحلة الإعتراف**

[1]- راجع المادة 10 دستور 1963 .

[2]- علي دبش ، **حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الإقتصادية 2016** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018-2019،ص 04 .

[3]- المادة 14 من دستور 1976 .

لقد عرفت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة إقتصادية نتيجة إنهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية الذي إنعكس سلبا على الإقتصاد الوطني وأدى إلى ضعف مداخيل الدولة، حيث لجأت السلطة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية وبدأت بالإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي وذلك بالإصلاحات التي قامت بها تمهيدا للأخذ بالنظام الليبرالي من خلال التعديل الدستوري 1989 الذي أقر بمبدأ حرية التملك ، بحيث نصت المادة 49 " الملكية الخاصة مضمونة "[1] .

وكذا المرسوم رقم 88-201 [2] الذي ألغى جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات طابع إقتصادي التفرد بأي نشاط أو إحتكار التجارة وضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي يعتبر أول قانون رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاط غير مخصص لدولة أو مؤسسة متفرعة عنها [3] بالإضافة لصدور قانون المالية التكميلي 90-16 و الذي أعطى تدابير جديدة لتحرير التجارة الخارجية[4] ولقد أطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإعتراف الضمني لأن المشرع لم ينص صراحة على حرية الإستثمار و التجارة.

وإستمرت العملية لتكون سنة 1993 منعرجا هاما في سياق هذه الإصلاحات حيث تم خلالها الإعتماد مجموعة من النصوص المكرسة لتوجه الإقتصادي الجديد [5]، حيث صدر المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[6] .

حيث كرس مبدأ حرية الإستثمار البيئة للمستثمر الأجنبي و الوطني حيث نصت المادة 3 منه " تتجر الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلق

---

[1]- علي دبش ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2]- المرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 19 أكتوبر 1988،**المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الإشتراكية ذات طابع إقتصادي التفرد بأي نشاط أو إحتكار تجاري،** ج ر ، ع 42 لسنة 1988 .

[3]- المادة 184 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ج ر ، ع 16 المعدل و المتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ج ر ، ع 14، ألغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ،ع 02 .

[4]- القانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 أوت 1990، ج ر ، ع 34 ،الصادرة في 15 أوت 1990 .

[5]- أقلولي ولد رابح صفية ، **مبدأ حرية الصناعة والتجارة ق،ق،ج** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع 2 ، 2006 ، ص 67 .

[6]- المرسوم التشريعي 93- مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 **متعلق بترقية الإستثمار** ج ر ،ع 64، ص 04 .

بالأنشطة المقننة " الذي فتح الباب أمام الإستثمارات الخاصة وحرر بعض النشاطات التي كانت محتكرة من طرف الدولة أبرزها قطاع التأمينات القانونية [1] .

ولقد جاء الإعتراف الدستوري الصريح بهذا المبدأ في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على ضمانة حرية التجارة و الصناعة من خلال هذا النص إستقرت الدولة على حتمية إنتهاج نظام إقتصاد السوق الحر القائم على عدم تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي إلا في حدود ضيقة[2] .

ولمواصلة الإصلاحات الإقتصادية لتعزيز النظام الليبرالي المتبع كرست مبدأ حرية الإستثمار و التجارة ضمن المادة 43 من دستور 2016 فلقد أصبحت هذه الحرية مكرسة دستوريا بعدما كانت مكرسة في قانون الإستثمار فقط.

ولقد أضاف المشرع ضمن تعديل الدستور 2020 بالإعتراف بحرية المقاولة في المادة 61 من " حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون" [3].

## الفرع الثاني

## مضمون مبدأ حرية التجارة و الصناعة

بما أن مبدأ حرية المنافسة الحرة يطبق على جميع النشاطات فيقتضي تطبيق فتح القطاعات أمام المبادرة العامة و لتجسيد هذا المبدأ يجب تفعيل حرية التجارة و الصناعة و الإستثمار .

### أولا : حرية الصناعة و التجارة وفقا لدستور 1996:

تاريخيا إنبثق مبدأ حرية الصناعة و التجارة نتيجة الثورة الفرنسية لسنة 1789 أين ظهرت تيارات فكرية تدعوا إلى تحرير الأنشطة التجارية من الخضوع التنظيمات المقيدة

---

[1]– زهيرة بويلة ، **مبدأ الإستثمار و التجارة في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر ، كلية ح.ع.س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2017،ص ،30.

[2]– بوسعين توفيق ، **التكريس التشريعي لحماية المنافسة و التجارة** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، مج 14 ، ع 3 ، 2022 ، ص 205 .

[3] – المادة 61 من دستور 2020 ، المرجع السابق .

وتقليص الحواجز الجمركية التي تقف في وجه التداول الحر لكثير من البضائع و السلع [1] ، بعد ذلك صدر مرسوم ألارد " القانون الجبائي صادر بين 12 إلى 17 مارس 1791 ، و الذي يعتبر أول نص مؤسس لهذا المبدأ في القانون العضوي حيث نصت المادة 7 منه " إبتداء من أول أفريل القادم يكون لكل شخص حرفي القيام أو التفاوض أو ممارسة التجارة أو إمتهان مهنة أو حرفة يراها مناسبة له لكن بمقابل دفع ضريبة [2] إضافة إلى قانون " Caphier " الصادر بين 12 جوان 1971 الذي جاء لتأكيد هذا المبدأ و الذي كان ضمن نفس المرحلة الثورية[3].

بحيث تعتبر هذه الحرية أساس الأنظمة السيرالية التي سعت لتفعيل وتجسيد الحرية الإقتصادية ، فبعد أن كانت الدولة هي التي تتولى مزاولة النشاطات التجارية و الصناعية أصبح للأفراد و الخواص حرية المساهمة في الحياة الإقتصادية وتعطيهم القدرة المعترف بها لإنشاء أي مقاولة يرغبون فيها و إختيار شكلها ومكان إقامتها[4] .

وكما ذكرنا سابقا لقد كان الإعتراف بهذا المبدأ في المادة 37 من دستور 1996 حيث نصت " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " و المشرع إعتبرها من الحريات العامة الأساسية فقلد أصبحت مكفولة ومحمية من طرف الدستور فالدولة بعدما كانت دولة متدخلة في السوق بعد الإعتراف بهذا المبدأ أصبحت لديها دور أخر هو ضبط السوق عن طريق هيئات مختصة [5].

**ثانيا : حرية الإستثمار و التجارة**

[1]– معين زاوش ،**مبدأ حرية الإستثمار و التجارة أساس قانوني الحرية والمنافسة** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ، مج 32 ، ع 03 ،ديسمبر 2021، ص 70 .

[2] –Pierre Deboobe , Droit Public L'économie , Edition Dalloz , paris, P 105.

[3]– وليد بوجملين ، **مبدأ حرية الصناعة و التجارة في الجزائر** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج9 ، ع 4 ، 2016،ص 164.

[4]– شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، **مبدأ حرية الصناعة و التجارة في النظام القانوني الجزائري** ، مجلة قانون دستوري و العلوم الإدراية ، ع 05، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا 2020،ص 162.

[5]– أقلولي ولد رابح ضيف ، المرجع السابق ، ص 68 .

لقد تم إدراج حرية الإستثمار في التعديل الدستوري 2016 و ذلك بنص المادة 34 منه على أن : " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون "[1].

بعد هذا التكريس الدستوري قد وسع المشرع من نطاق الحرية على ما كانت عليه سابقا بحيث إستبدلت الصناعة بالإستثمار الذي إعتبرها الفقهاء على أنها جزء منه وبحيث أعطى لها المشرع الدستوري حماية بإعتبارها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها و الغاية التي يسعى إليها من هذا يعود للأهمية الكبرى الذي يلعبها هذا المبدأ على الحياة الإقتصادية وبغية تعميق الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة ، فهذا تأكيد منها على دعم الإستثمارات وتوفير المناخ المناسب لها ، قصد تنمية الإقتصاد الوطني [2].

" كذلك وحرية الإستثمار تمكن لصاحب المال الحرية في إستثماره في أي نوع من أنواع النشاط الإقتصادي ، مهما كان نوعها الحرية في تحديد نوع المنتجات الذين يرغبون في إنتاجها ومواصفاتها وكميتها لتحقيق القدر الممكن من الأرباح " [3]

ويقتضي هذا المبدأ الحصول على مزايا و الضمانات الممنوحة التي يقرها قانون الإستثمار تصريح مسبق لدى وكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لكن مع مراعاة الأنشطة المقننة وإحترام البيئة ، و التجسيد الأمثل لهذه الحرية حيث رأى فقهاء القانون الدولي يكمن في التغلب على نظام الإعتماد و التراخيص إضافة إلى منح الحرية الحركية لرؤوس الأموال الخاص[4] .

كما يدخل ضمن هذا المبدأ حرية التجارة التي تتجسد من خلال ممارسة كل الأنشطة التجارية مسموح بها قانونا دون تحديد طبيعة الأشخاص ، فيمكن لأي شخص

---

[1]– المادة 43 من دستور 2016 .

[2]– عميروش فتحي ،**التكريس الدستوري لحرية الإستثمار في الجزائر** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، العدد 08،ج 02 ، 2017 ، ص 1229.

[3]– المعز لله صالح أحمد بلاع ، **الحرية الإقتصادية ومبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي** ، مداخلة في ملتقى دولي حول الإقتصاد الإسلامي ،الواقع ومساهمات المستقبل معهد العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم الشير ،ص 2 .

[4]– دومة نعيمة ، **النشاطات المقننة في الجزائر** ،رسالة دكتوراه علوم قانونية ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2016 ، ص ص 22–23 .

معنوي وطبيعي أن يقوم بهذه النشاطات ، كما له الحرية في ممارسة نشاط تجاري وصناعي في نفس الوقت فالقانون لا يمنع كمبدأ الجمع بين عدة مهن تجارية [1].

فيعطي هذا المبدأ التاجر الحرية في عرض سلعته و خدماته إلى الجمهور ويعني بذلك الحق في الدخول إلى السوق أو حرية العرض دون قيود و من جانب أخر يعطي للعملاء الحق في طلب السلع و الخدمات بأفضل المواصفات و الأسعار فالمنافسة التجارية تعمل على حماية مبدأي حرية العرض و الطلب المتفرعين عن حرية التجارة[2].

كما تقتضي حرية المنافسة المشروعة الضرر التنافسي بحيث يمكن لأي تاجر أن يجذب زبائن غيره من التجار دون أن يؤدي ذلك إلى مسؤولية التاجر المتسبب في هذا التحول لزبائن ، بحيث تعد حرية المنافسة في الإقتصاد السوق الحر المبدأ الأساسي للعلاقات التجارية[3] .

على أنه و بموجب التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره فقد نص المؤسس الدستوري على حرية المقاولة بالمادة 61 منه الذي يؤكد من خلال ذلك إستمرارية الجزائر في التوسع في المجال الاقتصادي خاصة و أن مجال المقاولة يتسع ليشمل جميع قطاعات النشاط الخاص ، و الذي يمثل خطوة جريئة له في سبيل تقوية الحقوق و الحريات الاقتصادية ضمن الحقوق الأساسية و الحريات العامة في الدستور ، و بالطبع مع ورود قيود خاصة بالضبط الاقتصادي و كذا احترام باقي الحقوق و الحريات الدستورية [4].

## الفرع الثالث

## القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة

---

[1]– جلايلة الطاهر ، **مبدأ حرية المنافسة وضوابطه في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر قانون أعمال ، قسم الحقوق ، جامعة سعيدة ،ص 19 .

[2]– تبوريس محمد ،**قواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2010،ص 70 .

[3]– معمري إكرام ، **نطاق مبدأ حرية الأسعار** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2016–2017 ، ص 09 .

[4] – عماد الدين وادي – فتحي عميروش ، **مبدأ حرية المقاولة في الدستور الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمر ثليجي الأغواط ، مج 8 ، ع1 ، 2022 ، ص 350 .

لقد إعترف المشرع صراحة بحرية الإستثمار في دستور 2016 لكن هذه الحرية ليست مطلقة وهذا ما أكدته فوانيين الإستثمار ، حيث أن المشرع في التكريس الدستوري وضع ضمنيا مجالات لوضع قيود تنظيمية على هذا المبدأ بإستعمال عبارة " في إطار القانون " في المادة ومن بين الإعتبارات الأتي تقيد الأشخاص على ممارسة حرية الإستثمار و التجارة تلك المتعلقة بالنشاطات الفنية وحماية البيئة وكذا النشاطات المخصصة للدولة .

**أولا : القيود الواردة في قانون الإستثمار**

كان الفرض من إلغاء مفهوم القطاعات الإستراتيجية هو إزالة كل الإحتكارات التي كانت ممنوحة من مؤسسات العمومية ، كان لإلغائها أثر في توسيع مجال الإستثمار من خلال ما نصت عليه المادة 01 و 02 من قانون 16-09[1] لكن وضعت قيود على هذه الحرية التي نصت عليها في المادة 3 من القانون سالف الذكر " تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ولاسيما المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية .[2]

- **النشاطات المقننة**

لقد عرف المشرع النشاطات المقننة في المرسوم التنفيذي 15-234 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري [3]بموجب نص المادة 2 منه التي تنص : " تعرف الانشطة و المهن المقننة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها ، بأنها أنشطة و منهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم " .

---

[1]- امين حوحتة ، **النشاطات المقننة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة وهران، مج 04 ،ع 03 ، 2021 ، ص 103.

[2]- القانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 **متعلق بترقية الإستثمار** ، ج ر ، ع 46 الصادرة سنة 2016 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 19 أوت 2015 ، **يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج ر ، ع 48 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2015 .

فبالرجوع لأحكام هذا المرسوم فإنه يفرض على الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة هذه النشاطات انتفاء شروط مختلفة سواء للقبول أو الممارسة ، و الكثير ما يفرض عليهم الحصول على إذن مسبق [1] .

ولقد عدد المرسوم التنفيذي 97-39 [2] النشاطات الجامعة للقيد في السجل التجاري و التي تشمل عدة قطاعات كقطاع الإنتاج وقطاع البيع بالتجزئة و الجملة وقطاع الإستراد و التصدير وأخيرا قطاع الخدمات.

وتتميز هذه النشاطات بأنها ذات طابع خصوصي وذلك بالنظر إلى طبيعتها التي لا لا يسمح بممارستها إلا بالشروط التي يتطلبها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-234 [3]

**ثانيا : حماية البيئة**

حرصت المادة 03 من قانون 16-09 المتعلق بالإستثمار السالفة الذكر على حماية البيئة التي إعتبرت على أنها إطار قانوني ثاني تمارس فيه الأنشطة الإستثمارية ونتيجة لما تسبب هذه الأخيرة من أضرار تعود على البيئة ، ولقد شاركت الجزائر في العديد من مؤتمرات متعلقة بحماية البيئة بحيث صادقت على عديد من الإتفاقيات البيئية كما شجعت المؤسسات على تبني معايير البيئة بغرض المحافظة على البيئة من التلوث[4] ، لقد سنت العديد من التشريعات و القوانين بغرض حماية البيئة أبرزها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [5].

---

[1] – نعيمة دومة ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]– المرسوم التنفيذي 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 **يتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج ر ، ع 05 ، 1997 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 15 -234 مؤرخ في 29 أوت 2015 **يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري** ، ج ر،ع 48 صادرة في 04 سبتمبر 2015 .

[4]– ولد علي إبراهيم عاشوري– سميرة مومن ، **أليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة** ، مجلة البحوث الإدارة والإقتصاد ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 01 ، ع 01 ، مارس 2019 ، ص 230.

[5]– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، ج ر ، ع 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

ولضمان إستجابة المؤسسات التي يتم إنشائها مع معايير بيئية قام المشرع بوضع أليات لحماية البيئة أبرزها نظام التراخيص ، بحيث أخضع الإستثمارات التي تسبب خطر على الصحة العمومية ، و النظافة والأنظمة البيئية كإخضاع المنشأت إلى الحصول على رخصة للقيام به تقدم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1] .

ويرى أحد الباحثين " معين زواش " أن هذه الإجراءات الإدارية المعتمدة من قبل الدولة لتنظيم دخول النشاطات و مهن معينة من شانها أن تتحول إلى حواجز تحول دون تطبيق مبدأ حرية الإستثمار و التجارة مما يعكس سلبا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم مما يعترضهم من صعوبات للحصول على تراخيص بسبب التعقيدات البيروقراطية المحلية[2].

**ثانيا : النشاطات المخصصة للدولة**

بالرجوع للمرسوم التشريعي 93-12 [3] المتعلق بترقية الإستثمار و في نص المادة 01 منه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و على الإستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات غير مخصصة صراحة للدولة أو لفرعها أو لأي شخص معنوي " فالدولة إحتكرت بعض النشاطات لها فقط من خلال بعض المؤسسات العمومية التابعة لها نظرا لخطورة هذه النشاطات وتأثيرها المباشر على أمن وإقتصاد الدولة.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد ألغى القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر ، و ذلك بموجب القانون المتعلق بالاستثمار 01-03 ، فهذا الامر مدد من نطاق الاستثمارات ، فلقد أصبحت كل النشاطات مفتوحة للخواص و هذا ما أكدته المادة 1 من هذا الأمر بقولها : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و

[1]- إبتسام بولقواس ، وفاء بولقواس ، **التأهيل البيئي للمؤسسات كآلية لحماية البيئة – دراسة في الآليات المتبعة في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة و مباشرتها لنشاطها** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس غرور ، خنشلة ، مج6 ، ع 1 ، جانفي 2019 ، ص 199 .

[2]- معين زواش ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3]- المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الإستثمار .

الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز ، أو الرخصة [1] ، إلا أن هذا القيد ابقى عليه المشرع في الدستور [2].

كما عددت المادة 20 من الدستور 2020 الملكية العامة التي هي ملك للمجموعة الوطنية و التي تتمثل في باطن الأرض ، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدة و النقل البري و الجوي و البحري و المواصلات السلكية و اللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون"[3].

فمثلا النقل بالسكك الحديدة يتم من قبل متعامل واحد ألا وهو الشركة الوطنية لسكك الحديدية أما الأملاك الأخرى المحددة في القانون فرآها الفقهاء أنها الأملاك ذات طابع مرفقي كتوزيع المياه و الغاز والكهرباء.

كذلك الأنشطة المتعلقة بتصنيع وتسويق الأسلحة و المتفجرات فالمشرع يبقى مصر على خطر صناعة الأسلحة و العتاد الحربي و الذخيرة وعمليات المتاجرة بها وتصديرها وإستيرادها فوزارات الدفاع هي المؤسسة الوحيدة التي يمكنها إحتكار ومراقبة صناعة وتصدير الأسلحة[4].

## المطلب الثاني

## مبدأ حرية الأسعار

إلى جانب حرية الإستثمار و التجارة فإن حرية الأسعار ركيزة أساسية لتكريس مبدأ حرية المنافسة و الإعتراف به تأكيد على هذه الأخيرة.

---

[1] – المادة 1 من الأأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

[2] – نصيرة بوعلي ، **مبدأ حرية الإستثمار و التجارة في الجزائر** ، مذكرة ماستر تخصص قانون شركات ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016–2017 ، ص 45 .

[3] – المادة 20 من الدستور 2020 ، المرجع السابق . .

[4] – مروة مولاي ، **التجارة الحكومية في ظل قانون دولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2017 ،ص 149 .

حيث تعتبر حرية الأسعار من أهم البوادر التي قامت بها الدولة لتعزيز مكانة حرية التنافس و السوق لكن هذه الحرية ليست مطلقة ،فهذا ما سنشهده في هذا المطلب إذ سنتطرق لمضمون مبدأ حرية الأسعار في **(الفرع الأول)** ثم الاستثناءات الواردة عليه في **(الفرع الثاني)** ، و أخيرا تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري في **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## مضمون مبدأ حرية الأسعار

حرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قاعدة العرض و الطلب الذي يقوم عليها السوق ، بحيث يعتبر القانون الطبيعي الذي يحدد الأسعار، فكلما كان العرض أكثر من الطلب إنخفض العرض في السوق وكلما زاد الطلب ونقص العرض إرتفع السعر في السوق ، وهذا تفسير الفقهاء ، بحيث رأوا أن الأسعار تحدد بهذه القاعدة، معنى ذلك هذا أنه لا دخل للإدارة آو السلطة العامة في تحديد السعر وهذا ما تقوم عليه الأنظمة الرأسمالية ، حيث شرح عملية تحديد الأسعار في إطار بناء إقتصاد السوق من خلال تخفيض من حجم تدعيم الدولة لأسباب سياسية ، إجتماعية ، ولتفادي خطر التضخم[1]

وبالرجوع للمشرع الجزائري ، فقد نجده قد أقر بحرية الأسعار و الخدمات و المنتوجات كقاعدة عامة في المادة 04 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/20 معدل بقانون 05/10 المتضمن لتعديل لقانون المنافسة " تحدد الأسعار، السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة مع إحترام التنظيم المعمول به " .

وتقوم الشافية بإعلام الزبون بكل ما يتعلق بأسعار السلع والخدمات إعلاما كافيا وافيا حتى لا يقع المستهلك في لبس أو عدم ثقة في المتعامل معه.

– تزكية الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع وتأدية الخدمات وإسترداد السلع لبيعها على حالها.

[1]– محمد جمعون ، **حرية المنافسة في الجزائر في مدونة أخلاق الطب** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق لجامعة الجزائر ، سنة 2009، ص74.

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها وتأدية الخدمات.
– شفافية الممارسات التجارية[1].

وبالإضافة إلى عنصر جودة المنتوج و الخدمات ، يعتبر موضوع الثمن أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق ، بحيث تعتبر المنافسة بالأسعار وسيلة لجذب الزبائن ومن جهة أخرى تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستغلال الإقتصادي الأمثل للموارد المسخرة[2].

لقد مر نظام الأسعار في الجزائر للقانون بعدة مراحل ، فبعد الإستقلال ونظرا لتتبني الدولة النظام الليبرالي عرف هذا النظام إحتكارا كليا من طرف الدولة ونظرا لنقائص العديدة التي عرفتها القوانين صادرة خلال هذه الفترة كان على الدولة أن تتخذ منهجا آخر متمثل في وضع نظام جديد للأسعار يسمح لها من خلاله بممارسة حماية المستهلكين و الأنشطة الإقتصادية و التحول من الإقتصاد المخطط إلى نظام الإقتصاد السوق[3] .

**أولا : مرحلة الإعتراف الجزئي بحرية الأسعار**

لقد جاء هذا يعد صدور القانون رقم 98-12 المؤرخ في 5 جولية 1989 المتعلق بتحديد الأسعار من الرقابة الإدارية لدولة و الإستقلال من نظام الأسعار الموجهة إلى نظام اكثر حرية نسبيا، ولقد نص هذا القانون على نوعين من الأسعار حسب المادة 11 منه .

**1-نظام الأسعار المقننة**

يتم الإعلان في هذا النظام عن الأسعار مسبقا بهدف حماية فئة إجتماعية أو تنمية مناطق معينة وهذا عن طريق أسعار مضمونة عند الإنتاج وهو ما جاء به في المادة 13 من ق السالف الذكر 89-12 " يستفيد من ضمان الأسعار عند إنتاج السلع و الخدمات التي يتطلب إنتاجها بصفة خاصة للتشجيع او الحماية أو التحفيز إن السعر المنتوج المضمون هو السعر الأدنى يحدد قبل الإنتاج[4] والهدف من هذا النظام حسب

[1]– المادة 04 من القانون 10-05 معدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
[2]– دكتور تيوريس ، مرجع سابق ، ص 71
[3]– بوفلي شمس الأصيل – جباري فتيحة ، المرجع السابق ، ص 13.
[4]– المادة 13 من ق 89-12.

المشرع هو تنظيم وترقية الإنتاج الوطني كما رأى بعض الفقهاء أن الغرض منه هو حماية القدرة الشرائية للأشخاص أو بعض النشاطات الاقتصادية.

**2-نظام الأسعار الحرة المصرح بها**

حددها المشرع تحديدا سلبيا ،حيث أنها تطبق على جميع السلع و الخدمات غير المقننة التي لم يشملها التنظيم صراحة ، حيث تعتبر هذه الحرية جزئية وفي مجال ضيق نظرا لخوف الدولة من زعزعة إستقرار الأسعار في السوق ، فإن الهدف من الإعتماد على نظامي الأسعار المقننة و المصرح بها هو مراقبة تطور الأسعار الشيئ مهم عن طريق إيداع الأسعار و التصريح بها حيث يسمح هذا النظام بمراقبة الإدارة قبل تحديد الأسعار[1].

**ثانيا : مرحلة تحديد الأسعار**

نتيجة لتبني الجزائر الليبرالي القائم على إقتصاد السوق الحر و الأسعار صدر قانون ينص بصفه صريحة على حرية الأسعار وهو الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وفي نص المادة 04 منه " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدامات إعتمادا على قواعد المنافسة " ولقد إجتمع رأي الفقهاء حول الأمر 95-06 جاء في أرضية غير مناسبة لأنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الإقتصادية لأنه أنذاك الدولة الجزائرية لازالت قائمة على الإشتراكية وكان الأمر 95-06 تلميحا واضحا لتغيير السياسة الإقتصادية في الجزائر.

فبعد الإعتراف الدستوري بالحرية الإقتصادية " مبدأ الصناعة و التجارة " والإعتماد على النهج الرأسمالي صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لتدارك النقائص الموجودة في الأمر 95-06 ، وهذا بإلغاء أحكام الأمر القديم وإبقاء على الأخر ،بحيث تم تكريس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة.

ولقد عدل هذا الأخير بالقانون 10-05 فعدل المواد 04-05 وأضاف مصطلح ( الحرة و النزيهة ) في المادة 4 لتصبح " تحدد أسعار السلع و الخدمات

[1]- دبش رياض ، **الأسعار في الجزائر بين الحرية و القيد** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة سطيف ،مج 56، ع 01، ، 2019 ، ص 90.

بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ولاسيما المتعلقة ب تركيب الأسعار ..." .

## الفرع الثاني

## الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار

كما ذكرنا سابقا فإن مبدأ حرية الأسعار ليس مطلق بإستقراء المواد 05/04من قانون المنافسة ،نجد أن المشرع قد تحدث عن حرية الأسعار كأصل " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات..." ولكن نص عن إستناد في المادة 05 " يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات و الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تقييمها أو التصديق عليها عن طريق تنظيم [1] فنرى في هذا الفرع مجال تدخل الدولة في تسعير وكذا أليات المستعملة.

### 1-مجال تدخل الدولة في التسعير

بالرجوع للمادة 05 من قانون المنافسة نجدها قد فتحت المجال لتدخل الدولة في السلع والخدمات دون إستثناء بعدما كانت مقيدة في السلع و الخدمات ذات طابع إستراتيجي فقط.

ولقد ذكر المشرع الأسباب الرئيسية لتدخل الدولة في التسعير وهي كالأتي :

أ- تثبت مستويات الأسعار و الخدمات الضرورية أو ذات إستهلاك واسع في حالة إضطراب محسوس في السوق.

ب-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وعليه فالقانون رقم 10 ،05 ( المتعلق بالمنافسة) أدرج ضمن قانون المنافسة أحكام تسمح للإدارة الخاصة بوزارة التجارة و القطاعات المعنية أن تتدخل بشكل مباشر دون

[1]- أنظر للمواد 04 و05 من قانون المنافسة.

اللجوء إلى مجلس المنافسة برغم من أنه جهاز مكلف بضبط السوق[1] ، كما أنه لم يحدد أجال للظروف الإستثنائية التي تقرر فيها الدولة تسقيف الأسعار التي كانت في الأمر 03-03 و05 أشهر.

**2-آليات تقنين الاسعار**

لقد نصت على هذه الآليات المادة 05 من قانون المنافسة وهي ثلاث ( التحديد، التسقيف ، التصديق )

**أ-التحديد**

" هو تحديد الدولة لسعر معين وتجبر البائعين و المشترين على إحترامه وتفرض جزءا على من يتجاوزه ، ويتم عن طريق تنظيم وهدف الدولة من هذا هو تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات في القطاعات التي يكون إنتاجها إستجابة للحاجيات الإجتماعية بحيث يكون من الصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها مباشرة ،لأن هذه الأخيرة تسعى إلى زيادة أرباحها في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المنتجات بالنسبة له[2].

ومن السلع و الخدمات التي قامت بوضع الأسعار مقننة لها هي:

- **الحليب المبستر**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-05 المؤرخ في 12 فيفري 2001 سعر الحليب المبستر في أكياس ب 25 دينار.

- **أسعار السميد القمح الصلب**

يحدد مرسوم التنفيذي 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وهي مختلف مراحل التوزيع.

---

[1]-فرحي حسين ، **محاضرات في قانون المنافسة** ،كلية ح وع السياسية ،جامعة عربي بن مهيدي ،أم البواقي 2018، 2019،ص 12.

[2]- صفي الدين كرايمية ، **حدود مبدأ تحرير الأسعار في قانون المنافسة الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018-2019 ، ص 33.

- **تحديد التعريفات نقل الركاب التي تقوم بها الشركة الوطنية بالسكك الحديدية** بموجب المرسوم التنفيذي 98 – 329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998.
- تحديد أسعار بيع الداخلية للغاز الطبيعي بموجب المرسوم ت 128 المؤرخ في 24 أفريل 2005 [1] .

**ب- التسقيف**

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك وأيضا تحديد هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستراد و التوزيع بالتجزئة و الجملة للمنتجات معنية بذلك، ويكون للأسعار مجال للحركة دون السقف المعين ، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف وفي حالة ما كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيب السعر مرتفعة، وأصبح الحقيقي يتجاوز السعر المقنن الذي حددته الدولة ،يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المتفق وعلى الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيق و السعر المتفق وذلك بموجب وثيقة تزكية الأسعار تقدم إلى الجهات المعنية " [2].

ويصدر التسقيف عن طريق تنظيم مثال عن ذلك :

- الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب بموجب م ،ت 09 -243 مؤرخ في 22 جولية 2009 ، المحدد السعر الأقصى للأسعار.
- السكر و الزيت بموجب مرسوم ت -11-108 مؤرخ في 06 مارس 2011[3] الذي يسقف سعر السكر الأبيض إلى 90 دج وسعر الزيت في حدود 600 دج للتر

**ج – التصديق**

[1]– حمزة قواس ، **نظام الأسعار في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص ص 31 – 33.

[2]– شمس الأصيل بوقلي – فتيحة جباري ، **مبدأ حرية الأسعار وتنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2019 ، ص 61 .

[3]– حمزة قواس ، المرجع سابق ، ص 34.

3– المرسوم التنفيذي رقم 11 -108 ، ج ر ، ع15 لسنة 2011 .

التصديق هي موافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو خبرة ، كدواوين المختصة بقطاع معين علة جهة أو وزارة معينة[1] ، مثال: الديوان الوطني للحبوب عن وزارة معينة هي وزارة التجارة.

إن تطبيق هذه الأليات الثلاثة المذكورة أعلاه من طرف العون الإقتصادي مرهون بإيداع تركيب الأسعار هذه السلع أو الخدمات المعين بتحديدها تصديق عليها آو تسقيفها عند السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة وهذا الإلتزام نصت عليه المادة 22 مكرر من ق 10 .06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم للقانون 04- 02.[2]

بعد هذه الدراسة الموجزة لمبدأ حرية المنافسة ، يظهر لنا جليا امن المشرع الجزائري قد قام بالعديد من الإصلاحات في سبيل تكريس نظام السوق الحر تحت هدف واحد ، ألا و هو تطوير الاقتصاد الوطني ، لكن هذا التكريس لم يكن بصفة مباشرة ، ففي ظل النظام الإشتراكي كان هذا المبدأ يعاني من التهميش نتيجة تعارض الإيديولوجيات ثم كرّس ضمنيا بعد الإصلاحات الت قام بها المشرع كحرية الأسعار في قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة لينتهي الامر بتكريس الصريح في دستور 1996 ، و كذا دستور

[1]- بوقطوف بهجة ، **مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012-2013،ص 74.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، ج ر ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2004.

2016 اللذان كرسا فكرة حرية الاستثمار و التجارة و كذا حرية الأسعار اللذان يعتبران أساس حرية المنافسة .

لكن في المقابل وجدت قيود على حرية الاستثمار و التجارة و كذا حرية الأسعار التي تتجلى في النشاطات المقننة و النشاطات المخصصة للدولة و كذا تحديد الأسعار من طرف الدولة .

# الفصل الثاني

# القيود الواردة

# على حرية المنافسة

نقصد بالقود الواردة على مبدأ حرية المنافسة ، التصرفات الغير مشروعة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات فيما بينهم داخل السوق ، و يؤدي إلى المساس و عرقلة الصناعة نتيجة الآثار السلبية العائد عنها ، مما يعود سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة و السوق بصفة خاصة ، لذلك حظر المشرع مجموعة من الممارسات و التجميعات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة ، كما استثنى حظر بعض الممارسات و التجميعات التي تكون آثارها إيجابية أكثر من سلبية .

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل ، بحيث سنقسمه إلى مبحثين ، نتعرض فيه للممارسات المقيّدة للمنافسة في **(المبحث الأول)** ، ثم إلى التجميعات الإقتصادية في **(المبحث الثاني)** .

# المبحث الأول

# الممارسات المقيّدة للمنافسة

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بحظر مجموعة من الممارسات التي تتمثل في التعسف بكل أشكاله سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو البيع بالأسعار منخفضة بشكل تعسفي إلى حظر كل أشكال الإستئثار [1] و قد اعتبرت الإستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة هي التي تشكل قيودا على مبدأ حرية المنافسة أما الممارسات في حد ذاتها فهي الممنوعة .

## المطلب الأول

## الإطار القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة

لقد نص المشرع على هذه الممارسات في المواد 06، 07، 10، 11 و 12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و نخص بالذكر التعسف في وضعية الهيمنة ، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية ، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي و كذا الممارسات الاستئثارية و بذلك نقسم هذا المطلب للفروع التالية .

### الفرع الأول

### الاتفاقات المحظورة

بالرجوع إلى الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المادة 6 منه تنص : " تخص الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما ... " [2].

[1] – صورية قابة ، **آليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 ، ص 21 .

[2] – المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .

و يقصد بالاتفاقيات المحظورة كل تنسيق في الجهود بين المؤسسات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح ، و أي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تعرقل أو تحد أو تخل بالمنافسة [1].

**أولا : شروط الاتفاقيات المحظورة**

و نوجزها في ثلاث نقاطا تباعا:

**1-أن يكون الاتفاق إراديا**

ما يعرف على الإتفاق أنه عمل جماعي يستوجب توافق إرادة أطرافه مهما كانت طبيعته و هذا ما جاءت به المادة 6 من الأمر 03-03 و التي أتت بصياغة عامة و ذلك باعتبار الاتفاق منتج لآثاره عند تبادل الايجاب و القبول سواء أكان الاتفاق ضمني أو صريح مكتوبا أو شفهيا و المهم هنا وجود اتفاق بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها [2].

**2-أن يمس الاتفاق بالمنافسة**

على ضوء قانون المنافسة لا يعتبر الاتفاق محظورا إلا إذا كان هدفه تغيير أو عرقلة المنافسة في السوق و هذا يكفي لإدانة الأطراف و قصد التوضيح أكثر فإن وجود إتفاق ما لم يمس بالمنافسة في السوق لا نستطيع أن نصنفه من الاتفاقات المحظورة لأنه لم يتحقق فيه الشرط الجوهري و المتمثل في إضرار (تقييد) المنافسة [3].

**3-العلاقة السببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة**

يعد عامل وجود العلاقة السببين بين الاتفاق و الأثر الناتج عنه شرط أساسي لقيام و تطبيق المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ويتحقق هذا الشرط بوجود علاقة

---

[1] – فريد عباس ، **محاضرات في مقياس قانون المنافسة الملقاة على السنة الاولى ماستر** ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2020 ، ص 02.

[2] – ماجدة بوسعيد ، **الاتفاقيات المحظورة المقيّدة لمبدأ حرية المنافسة** ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، مج 1 ، ع 3 ، سبتمبر 2018 ، ص 90 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 91 .

سببية بين عملية الاتفاق القائمة بين الأطراف و ما ينتج من آثار سلبية تمس بحرية المنافسة ، فإذا لم يخلف هذا الاتفاق أثر سلبي على المنافسة لا يتم حظره [1].

**ثانيا : أشكال الاتفاقات المحظورة**

لقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و جاءت على سبيل المثال لا الحصر فقد تنتج اتفاقيات جديدة لذلك ترك المشرع الباب مفتوح لأي شكل من اشكال تلك الاتفاقيات و قسمها كما يلي :

**1-اتفاقات التي تهدف إلى الحد من دخول إلى السوق**

يكون ذلك عن طريق اتفاق الأعوان الإقتصاديين على وضع حواجز للدخول إلى السوق و ذلك قصد مقاطعة المؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق للحد من دخولها إلى السوق أو تخفيض من عدد المنافسين [2].

**2-اتفاقات اقتسام الأسواق و مصادر التموين**

حيث ينقسم المنتجين و التجار و حتى موزعين سوق السلع و الخدمات في شكل مناطق جغرافية و لها صور عديدة من بينها اتفاق متنافسون على تقسيم السوق الجغرافية لتحديد منطقة أو حدود مكانية معيّنة لا يتم تجاوزها سواء لتجار الجملة أو التجزئة كما قد يشمل تحديد نسبة المئوية متاحة لكل منتج أو تخصيص عملاء لكل تاجر في السوق [3].

**3-الاتفاقيات فيما يخص تقليص ومراقبة الإنتاج**

حيث أن هذا النوع من الاتفاقات يمثل في الاتفاق على تحديد حصة مقادير الإنتاج جزافيا بحيث لا تتجاوز المؤسسات المتعاقدة سقف الحصص المحددة و إلا تعرضت لعقوبات متمثلة في التعويض [4].

---

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت ، **مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 53 .

[2] – بشير عتورة ، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة** ، مذكرة ماستر تخصص إقتصاد دولي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 25 .

[3] – روميلة بوعرورة ، **تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة و الاستثناءات الواردة عليها** ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، مج 1 ، ع 1 ، 2016 ، ص 60 .

[4] – بسمة رزام – نجاة مزور ، المرجع السابق ، ص 30 .

**4-اتفاقيات تحديد الأسعار**

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاتفاقات في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] ، حيث نص المشرع على منع كل الممارسات المتضمنة تصريح مزيّف حول أسعار تكلفة السلع بهدف المساس بالسعر الحقيقي للسلع و الخدمات و إخفائها للزيادات الكبيرة في الأسعار [2].

و يقصد باتفاق تحديد الأسعار هو اتفاق بين مجموعة من الأطراف أو مؤسسات إلى المساس بشرط جوهري من السوق و هي قاعدة العرض و الطلب إلى أن يتنازل التجار عن وضع الأسعار المناسبة .

و يتم هذا التحديد على مستويين ، الأول أفقي و الثاني عمومي .

- يكون الاتفاق عمودي ذو طبيعة تبعية مثل اتفاق المنتج مع التاجر لتحديد سعر بيعه لمنتجه .
- أما الاتفاق الأفقي يكون بين جماعة من التجار مستقلين عن بعضهم البعض و و ليست بينهم علاقة تبعية و تعتبر اتفاقيات تحديد السعر غير قانونية بصفة مطلقة و لا يؤخذ بعين الاعتبار إلى دفاع فيما يتعلق بمعقولية السعر المحدد [3].

**5-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين**

حيث أن المنتج يجبر المتعامل على اقتناء سلعه و يمنع عليه التعامل مع الآخرين أو التعامل مع الآخرين بشروط بهدف عرقلة المنافس واحتكار الحصة الكبيرة من السوق .

مثال ذلك : منتج ما يمنع المواصلة التجارية مع بعض تجار الجملة و التجزئة لأنهم قاموا بالتعامل مع منتج آخر منافس ن و هذا ما يؤدي لتفييد المنافسة [4].

---

[1] – القانون رقم 04-02 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، المرجع السابق .

[2] – بسمة رزام – نجاة مزور ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3] – روميلة بوعرورة ، المرجع السابق ، ص 62 .

[4] – أمال زايدي ، **محاضرات في قانون المنافسة ملقاة على السنة الأولى ماستر** ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015-2016 ، ص 67 .

**ثالثا: استثناءات الاتفاقات المحظورة :**

بالرغم من اعتبار الاتفاقات المحظورة غير قانونية ، لكن لكل قاعدة استثناء ، بحيث يمكن رفع الحظر في بعض الحالات ، و يكون ذلك عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة و التطوّر الاقتصادي ، و هي فكرة جاء بها القضاء الأمريكي و كانت تحت تسمية " قاعدة العقل" ، بحيث تقوم السلطات المختصة بتقييم السوق و تحليله ثم تقوم بالترخيص ببعض الاتفاقات المحظورة ، لأنها تؤدي إلى التطوّر الاقتصادي ، و قد تم الأخذ بها أيضا من قبل القانون الفرنسي [1].

فبالرجوع لحكام قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد أذ بهذه القاعدة ، فقد نصت عليها المادة 9 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم " ... يرخص بالتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق ... " [2].

و عليه و بالرجوع لأحكام هذه المادة فقد قام المشرع الجزائري بترخيص الاتفاقات المحظورة من خلال طريقتين :

**1-الاستثناءات الواردة بنص قانوني**

يكون الترخيص قانوني بالنسبة للإتفاقات المنافية للمنافسة في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة ، بحيث أن هذا النوع من الممارسات المستثناة من الحظر هو نوع جديد استحدثه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3].

" و ينبغي الإشارة إلى أن شرط جوهري عند إبلاغ مجلس المنافسة يكون في الترخيص ، لكن قبل منحه يجب على مجلس المنافسة التأكد من وجود نص تشريعي أو تنظيمي

[1] – جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] – المادة 9 من قانون المنافسة .

[3] – بشير عتورة ، المرجع السابق ، ص 27 .

يكرّس الاستثناءات من القاعدة العامة ، و كذا التأكد من أن الممارسة المرتكبة نتيجة حتمية لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي " [1].

### 2-الإستثناء المؤسس على اعتبارات إقتصادية

تتمثل الحالة الثانية من حلالات تبرير الاتفاق المقيّد للمنافسة و إعفائه من العقوبة في مساهمة الاتفاق المحظور مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي ، بحيث تكون جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو تحسين التشغيل أو سماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تعزيز وضعيتها في السوق ، مستثناة من الحظر و هذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة [2].

و يجب على مجلس المنافسة في هذه الحالة التأكد من مساهمة هذه الاتفاقات في التطور الاقتصادي و يقع عبء اثبات هذا التطور على أصحاب هذه الاتفاقات [3].

## الفرع الثاني

## الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

و عليه سنتطرق في هذا الفرع لهيمنة السوق **(أولا)** ، ثم للهيمنة الاقتصادية **(ثانيا)** .

### أولا : الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق

يعتبر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الهدف الذي تسعى إليه المؤسسات لاكتساب وزن في السوق و هذا قانونا يعتبر جائزا أما المحظور في هذه الممارسة هو استغلال التعسفي لها ، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق واحتكار لها أو جزء منه ".

---

[1] – روميلة بوعرورة ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 68 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 65 .

و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وضعية الهيمنة (التعسف) و كذا صور التي تظهر بها هذه الممارسة و مقاييس لتحديد وضعية الهيمنة .

**1- تعريف التعسف في وضعية الهيمنة**

لقد عرف المشرع وضعية الهيمنة في المادة 3 على أنها : " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ، و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء من فيها أو زبائنها أو ممونيها " .

لكن المشرع الجزائري قد حظر التعسف الناتج عن هذه الممارسة و هذا ما نصت عليه المادة 7 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المعدل و المتمم : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها " .

وكما أنه لا يكفي وجود المؤسسة في مركز مهيمن فقط بل يجب إثبات وجود مساس بالمنافسة عن طريق استغلال التعسفي لهذه الوضعية و هنا يأتي الدور على مجلس المنافسة في الكشف عن آثار التي تخل أو تمس بالمنافسة [1].

**2- الصور التي تظهر بها هذه الممارسة**

لقد ذكر المشرع بعض الصور على سبيل المثال في المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، و التي جاءت كما يلي :

" – الحد من الدخول في السوق او ممارسة نشاطات تجارية فيها

- التقليص أو مراقبة إنتاج أو منافذ التسويق أو استمارات أو تطور التقني
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .

[1] – بسمة رزام – نجاة مزور ، المرجع السابق ، ص 37 .

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية " .

و كما ذكرنا سابقا جاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، لصعوبة حصرها نظرا لتطوّرات التي شهدها هذا المجال الاقتصادي .

**ثالثا : مقاييس تحديد وضعية الهيمنة**

لقد قسّم الفقه المقاييس لتحديد وضعية الهيمنة إلى قسمين مقاييس كمية و أخرى نوعية نتطرق لها تباعا .

**أ- مقاييس كمية**

و هي من أبرز المقاييس التي نقيس بها وضعية الهيمنة على السوق من طرف المؤسسة و هي تنقسم بدورها إلى قسمين .

**- معيار حصة السوق**

تعتبر حصة السوق العائدة للمؤسسة من أكثر الدلائل القوة على قيام وضعية الهيمنة ، فكلما كانت حصة المؤسسة في السوق مرتفعة كلما كان ذلك دليل على وجود هيمنة [1].

و لكن المشرع الجزائري لم يقرر نسبة الحصة في السوق حتى تكون المؤسسة مهيمنة و يكون بذلك قد ساير المشرع الفرنسي الذي ترك تحديد وضعية الهيمنة على السوق للقضاء ، حيث قرر المجلس الفرنسي أن امتلاك مؤسسة معينة لحصة تزيد عن 50 % من السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة [2].

**- معيار القوة الاقتصادية و المالية**

تعتبر القوة الاقتصادية و المالية التي تمتلكها المؤسسة مقياسا مهما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة ، و هذا راجع لارتكاز القوة في يد مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات يكون ذلك عن طريق اتفاقيات مالية واقتصادية مبرمة مع مجموعات أخرى ،

[1] – عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 21 .

فلديها القدرة لخلق عوائق للمؤسسات من الدخول إلى السوق و كذا قدرتها على رفع الأسعار و الحصول على مراكز التمويل بسهولة [1].

**ب-مقاييس كيفية**

وتتمثل المعايير التالية :

- " الامتيازات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة بنظائرها .
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة
- إمتيازات القرب الجغرافي
- الشهرة أو العلامة التي تتميّز بها
- التقدم التكنولوجي الذي يمكن المؤسسة من رفع أسعارها .
- الوضعية التنافسية حيث أنه من الضروري تحليل الوضعية التنافسية في السوق للتأكد من أن المؤسسة محتفظة بأساسها رغم المنافسة الحادة " [2].

و تبقى هذه المعايير الفقهية على سبيل المثال فقط نظرا لتطوّرات السريعة الذي يشهدها السوق في وقتنا الحالي .

**ثانيا : الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية**

لقد نص المشرع على حظر هذه الممارسة من خلال المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ، و قبل أن نتطرق إلى هذا الحظر وجب علينا تعريف وضعية التبعية لذا وجب علينا الرجوع لأحكام المادة 3 من الأأمر 03-03 المعدل و المتمم التي عرّفتها : " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد شروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مضمونا " ، و ما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن وضعية التبعية الاقتصادية تكون بين المؤسسات فقط دون المستهلك .

---

[1] – كريمة خلف الله ، **دروس في مقياس قانون المنافسة** ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015-2016 ، ص 21.

[2] – دليلة مختور ، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع** ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 ص 87 .

**أولا : استغلال التعسفي**

يعتبر الاستغلال التعسفي الشرط الجوهري لحظر وضعية التبعية بحيث إذا وقعت مؤسسة ما فيها تعاقب على الاضرار التي سببتها للمؤسسة المتبوعة و لقد نص المشرع على هذا الحظر من خلال المادة 11 من الأمر 03-03 التي تنص : " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مضمونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة " .

و لقد ذكر المشرع بعض أشكال التعسف في وضعية التبعية على سبيل المثال لا الحصر ، سنتطرق لها على النحو التالي .

**أ- رفض البيع بدون مبرر شرعي**

يعتبر رفض البيع بصفة ضمنية أو صريحة و بدون مبرر شرعي تعسفا اتجاه المؤسسة الأخرى مستغلة بذلك وجود هذه المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية ، حيث إذا كان رفض البيع مستندا لسبب و مبرر كان الرفض مشروعا ، كوجود سوء النية من طرف المشتري مثل مخالفته لالتزامات تعاقدية سابقة [1].

**ب- البيع المشروط**

**- البيع المتلازم**

بحيث يعتبر أسلوب تجاري تقزوم به المؤسسة الممونة التي تكون في مركز قوة من أجل إلزام مؤسسات أخرى بقبول شروطها التعسفية و يكون ذلك ببيع إحدى المنتوجات مرفوقة بمنتوجات أخرى حتى و لو كانت ليست بحاجة إليها [2] .

**- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا**

هو قيام المؤسسة المتعسفة لوضعية التبعية الاقتصادية بتحديد عملية البيوع بكمية دنيا لا يمكن أن يتجاوزها ، أي شرط المؤسسة الممونة الكمية الواجب شراؤها دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة لها [1].

---

[1] – سعدية قني – وردة بلجاني ، **شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، مج 02 ، ع 1 ، 2017 ، ص 19 .

[2] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 120 .

**ج-إعادة البيع بسعر أدنى**

يقصد بذلك إلزام المؤسسة الممونة إحدى المؤسسات التابعة لها ، بإعادة بيع منتجاتها بسعر أدنى مستغلة الوضعية المؤسسة المتعاقدة معها (تابعة لها إقتصاديا) بحيث تتمتع المؤسسة بقوة إقتصادية تجعلها تخضع المؤسسات التابعة لها لشروط تعسفية و هذا ما يعتبره القانون محظورا [2].

**د- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة**

تعتبر هذه ممارسة كوسيلة تهديد للمؤسسات التجارية التي تقوم بها المؤسسة الممونة في حالة استجابة هذه المؤسسات للشروط الموضوعة من قبل المؤسسة الممنوحة ، كأن يهدد الممون أحد زبائنه بقطع علاقته معه في حالة عدم حصوله على امتيازات المطلوبة[3].

**2- معايير التحقق (إثبات) من وضعية التبعية**

**1-غياب الحل البديل**

تشرك كل أنواع الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية في خاصية واحدة ، ألا و هي انعدام الحل البديل أو معادل ، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 11 من الأمر 03-03 بحيث تصبح المؤسسة شريكا إجباريا للمؤسسة الممونة [4].

و لتحقق من غياب حل بديل لا بد من دراسة السوق و الاكد من غياب العناصر التالية:

- لا يوجد طريقة أخرى لتموين بالسلع أو منتجات بديلة .
- الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على التغيير الاقتصادي .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 121 .

[2] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 122 .

[3] – سعدية قني ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] – بدر الدين ناصرات –مراد لعشيبي ، **الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018 ، ص 13 .

– كما يجب النظر إلى ما يعؤف بالبحث عن الخيار البديل الكافي ، بالنظر إلى الوقت الذي يتطلبه البحث عن هذا البديل دون أن تلحق اضرار للمؤسسة الباحثة عن بديل وراء هذا التغيير [1].

### 2-معايير أخرى

اضافة لمعيار غياب الحل البديل يعتمد مجلس المنافسة على معايير أخرى لتحديد وضعية الهيمنة بحيث ساير القضاء الفرنسي في هذا الأمر ، و تتجلى هاته المعايير فيما يلي :

- **معايير تبعية الموزع للممون (تبعية الموزع إقتصاديا للممون)**

تتجلى معايير تبعية الموزع للممون من خلال ما يلي :

- **شهره العلامة** ، يكون ذلك إذا كان حصول الموزع على الزبائن متوقف على استخدامه للعلامة التجارية الخاصة بممونه [2] أو في حالة عدم استمرار الموزع في نشاطه في حالة انعدام هذا المنتوج [3] .
- **حصة الممون في السوق** ، يعتبر المعيار الأساسي للتأكد من وجود وضعية التبعية الاقتصادية و هذا ما تم اعتماده من قبل مجلس المنافسة الفرنسي ، و لتحقق من وجود موزع في وضعية تبعة للممون يتم تقدير حصة السوق العائدة للممون بالنسبة للممونين المنافسين في السوق [4].

---

[1] – عبير مزغيش ، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مج 9 ، ع 2 ، 2014 ، ص 509 .

[2] – كريمة خلف الله ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3] – عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ،المرجع السابق ، ص 165 .

[4] – المرجع نفسه، ص 156 .

- **حصة الممون في رقم أعمال الموزع** ، بحيث يمكننا هذا المعيار بتحديد التبعية الاقتصادية الخاضع لها الموزع بحيث تقوم التبعية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع و تكون على الأقل بنسبة 25 % [1] .

- **معايير تبعية الممون للموزع**

في بعض الأحيان تنقلب موازين القوة الاقتصادية فيصبح الممون تابع للموزع نتيجة لقوة الموزع الاقتصادية و لقد قسمها مجلس المنافسة إلى :

- **تسويق الموزع لمنتوجات الممون**

تكون إما لوضعية الممون في السوق ، بحيث تكون حصة في السوق ضعيفة مما يؤدي إلى تبعيته للموزع ، أو لوضعية الموزع الذي يتمتع بقوة اقتصادية في السوق بحيث يتولى هذا الموزع بتوزيع منتجات الممون [2].

- **حصة الموزع في رقم أعمال الممون**

تكون تبعية الممون للموزع هنا بامتلاك الموزع حصة معتبرة في رقم أعمال الممون ، فأما تكون التعامل مع الموزع فقط أو استحواذه على رقم أعمال الممون [3].

## الفرع الثالث

## التعسف عن طريق البيع بأسعار منخفضة

لقد نص المشرع على هذا الحظر في المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة بنصها : " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق ، إذا كانت هذه

[1] – تيزيري بلقاسم – كاتية وقتوش ، **الممارسات المقيدة للمنافسة** ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020 ، ص 43 .

[2] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] – تيزيري بلقاسم – كاتية قتوش ، المرجع السابق ، ص 44 .

العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق " .

**أولا : مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا**

يعرف على أنه كل بيع يعرض فيه المتدخل الاقتصادي بيع منتج للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل و التسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة و يعرف أيضا على أنه : " كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة فردية أو جماعية ينصب على عنصر السلع ، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من السعر التكلفة الحقيقي [1].

**ثانيا : شروط قيام ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا**

1-**بيع أو عرض السلع بأسعار منخفضة** ، فيجب أن تكون السلعة معروضة فعلا بأي وسيلة كانت إما عن طريق إعلانها أو اشهارها المهم أن تكون بطريقة فعلية [2].

2-**أن تكون السلعة المعروضة لبيع أقل من تكاليفها** ، يعتبر من الشروط الأساسية لحظر هذه الممارسة بحيث يون السعر المعروض لبيع تلك السلعة أقل من تكاليفها الحقيقية بغض النظر ما إذا كان حائز هذه السلعة له صفة عارض أو منتج أو مسوق سلعة [3].

3-**أن تكون السلعة موجهة للمستهلك**، لقد نصت المادة 12 من الأمر 03-03 صراحة على هذا الشرط بقولها : " و يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجه للمستهلك " .

---

[1] – محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص 231 .

[2] – غالية قوسم ، **التعسف في وضعية الهيمنة في قانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 199 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 199 .

4-**تقييد هذه الممارسة للمنافسة** ، أي يترتب عن هذه الممارسة التعسفية تقييد للمنافسة داخل السوق بغض النظر إذا كان هنالك قصد الأضرار أو بدونه ، سواء تحقق هدف الممارسة و أثرها أو لم يتحقق ، فهذه الممارسة التعسفية يجب أن تنتج عن إرادة استبعاد منافس أو منتوج منافس في السوق [1].

## الفرع الرابع

## الممارسات الإستئثارية

لقد اعتبر الأمر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة المادة 10 منه ، أن كل عمل أو كل عقد من شأنه السماح لمؤسسة ما من الاستئثار في ممارسة النشاطات تؤدي من خلاله إلى تقييد المنافسة [2].

### أولا : تعريف العمل أو العقد الاستئثاري

يقصد بالعقود الإستئثارية بأنها : " تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المتتبع أو صانع أو المستورد قيدا على الموزع أو على التجار " ، مضمون هذا القيد هو إقتصار التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينين و في منطقة جغرافية معينة ، خلال فترة زمنية محددة و عملاء محددين [3].

و طبيعة الاستئثار تقتضي التمتع بالقوة الاقتصادية في السوق الذي ينتج بذلك التعسف في استغلال هذه الوضعية .

### ثانيا : شروط حظر العقود الإستئثارية

[1] – سارة تريكي ، **الممارسات المقيدة للمنافسة و الآثار المترتبة عنها** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018-2019 ، ص 24 .

[2] – انظر المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

[3] – فضيلة سويلم ، **عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، مج 4 ، ع 2 ، ديسمبر 2017 ، ص 148 .

طبقا للمادة 10 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ، و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته في موضوعه يسمح للمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر [1].

و بالتالي يشترط لقيام الحظر على هذه العقود ما يلي :

1-**أن يكون العقد موجودا** ، حتى تقوم و تحقق هذه الممارسة المحظورة كان على الأطراف (المؤسسات) أن يبرموا عقودا استئثارية فيما بينها و غالبا ما يربط هذا العقد الموزع نظرا لطبيعته للمنتج حيث يشغل هذا الأخير وضعية التبعية محاولا فرض شروط تعسفية في العقود المبرمة فيها [2].

**ثانيا : استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات**

إن الشرط الثاني الواجب توفره لحظر هذه الممارسة هو وجود استئثار الذي يكون صادرا من المؤسسة التي تحتكر ممارسات الداخلة ضمن مجال تطبيق الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، و هذا ما تم حصره من قبل المادة 10 من الأمر 03-03 التي حصرت مجال العقود الاستئثارية ضمن مجال تطبيق الأمر 03-03 فقط[3].

**ثالثا : تقييد المنافسة**

إضافة لشروط السابق ذكرها لا تعتبر هذه الممارسة المحظورة إلا إذا مست أو قيدت المنافسة ، و قد بينت المادة 10 من الأمر 03-03إلى أن تقييد المنافسة يكون من خلال " عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها " [4].

فمجلس المنافسة و كذا المشرع في نص المادة 10 لم يذكر لنا الأمثلة عن العقود الإستئثارية التي من شأنها تقييد المنافسة [1].

---

[1] – المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[2] – صابرة علوش ، **مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 ، ص 96 .

[3] – عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 231 .

[4] – المادة 10 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق .

وعليه فقد توصل الفقهاء إلى أنه متى توفرت الشروط الثلاث السابق ذكرها تكون أمام ممارسة محظورة بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 .

## المطلب الثاني

## الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة

بالرجوع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و في نص المادة 9 منه : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه ، الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له " ، " كما يرخص بالاتفاقيات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تعيين الشعل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية بالسوق "[2].

و عليه سنتطرق في هذا المطلب للاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة و هي ، الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي في **(الفرع الأول)** ، الاستثناء الناتج عن مساهمة هذه الممارسة في التقدم الاقتصادي في **(الفرع الثاني)** , أخيرا الحصول على تصريح مسبق من قبل مجلس المنافسة في **(الفرع الثالث)** .

### الفرع الأول

### الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

لا يمكن أن تطبق قاعدة الحظر على الممارسات الماسة بالمنافسة إذا جاءت تطبيقا للفقرة 1 من المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و نخص بالذكر الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، يعني ذلك وجود مبرر لهذه الممارسات و تصبح مشروعة ، بحيث لا يمكن إدانة أي مؤسسة بالمساس بقواعد اللعبة التنافسية و الجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يمس كل نص قانوني سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم

[1] – عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 231 .

[2] – المادة 9 الفقرة 1 و 2 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق

، و سواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي بصيغة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق [1].

والمرسوم التشريعي موكل نص صادر عن سلطة التشريعية " البرلمان " أو عن طريق رئيس الجمهورية في الحالات المسموح بها عن طريق أوامر أما بالنسبة للنصوص التنظيمية فلقد حددت المادة 9 الفقرة 1 مجالها و هو لتطبيق النصوص التشريعية فقط لا غير و التي تأخذ شكل المراسيم التنفيذية و قرارات الوزارية [2].

و تصبح هذه الاتفاقات مشروعة متى توفرت الشروط التالية :

1-ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي ، اتخذت الإتفاقيات تطبيقا له ، فهذا الاستثناء قائما على هذا فقط بحيث لا يمكن أن يكون نصا إداريا غير تنظيمي كرسائل إدارية مثلا أو موقف إداري [3].

2-ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي و بين الاتفاق المحظور ، بحيث وجود النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يكفي لوحدها ، بل يجب أن تكون هنالك علاقة سببية مباشرة بينهما ، حيث يجب أن تمثل تلك الحماية الأثر المباشر و الحتمي لذلك النص [4]، كما تعتبر شرطا أساسيا لقبول هذا التبرير للاستفادة من عدم الحظر فغيابها يكون تبريرها مرفوض .

إضافة إلى ذلك لا يمكن لمرتكب الممارسات التمسك بنص إلا إذا كان ساري المفعول في الوقت الذي أقدموا فيه على ارتكاب تصرف مقيّد للمنافسة و بالتالي

---

[1] – بختة موالك ، **مبادئ المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة** ، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير حقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 57 .

[2] – بسمة رزام – نجاة مزور ، المرجع السابق، ص 52 .

[3] – محمد كتو ، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 ، ص144 .

[4] – صورية قابة ، **الآليات القانونية لحماية المنافسة** ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، 2017 ، ص 70 .

فالنص المتضمن الاسناد سواء كان تشريعيا أو تنظيميا ، لا بد ان يكون سابقا لارتكاب الممارسة المحصورة " [1].

## الفرع الثاني

## الاستثناء الناتج عن مساهمة هذه الممارسة في التقدم الاقتصادي

نص على هذا الاستثناء المشرع في نص المادة 9 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ن يرخص بالاتفاقيات و الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو اتسام في تحسين الثقل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها الثانية في السوق .

فالمشرع هنا لم تشترط اقتران الحالات الثلاثة لقيام الاباحة بل وسع من نطاقها بحيث اعتبر توفر أحدهما فقط كافيا لقيام الاباحة لتلك الاتفاقيات [2].

**أولا : مضمون الاستثناء**

بالرجوع لنص المواد 6 و 7 من الأمر 03-03 يستشف من خلالها بعض مظاهر التطور الاقتصادي و منه ما يتعلق بالإنتاج و الاستثمار و التوثيق فحسب راي الدكتورة إكرام قروج أنه يتم تقدير التطور الاقتصادي بالاعتماد على النص الفرنسي يتمثل في زيادة الإنتاج و تحسين و توسيع الاستثمار أما بالنسبة لتطوّر التقني فيكون باستعمال طرق متطورة لتكنولوجيا في عمل المؤسسات و بالتالي يؤدي إلى تطور الاقتصادي و تحسين مستوى الإنتاج [3].

**ثانيا : الشروط الواجب توفرها لقيام الاستثناء**

[1] – بسمة رزام – نجاة مزور ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2] – عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 103.

[3] – ريم إكرام قروج ، **الاستثناءات على حظر ممارسات مقيدة للمنافسة في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة تلمسان مج 6 ، ع 2 ، 2020 ، ص 883 .

- أن يكون هنالك تطور ملموس و فعلي بحيث لا يكون هذا الاتفاق المحظور مبني على غرر و أن يجسد هذا التطور على أرض الواقع و يكون إيجابيا و قد ساهم في تقدم الاقتصادي بحيث يتم دراسة درجة التأثير الواقعي للاتفاق [1].
- إن نتائج هذا التطور تعود على المستوى الجماعي بحيث لا تقتصر فوائده على أطراف الاتفاق فقط بل تمتد إلى الغير ، و بدرجة أولى المستهلك مصالحه ، إما أن يكون هذا النفع مالي أو يتعلق بتعيين جودة السلع و الخدمات [2].
- أن لا يقضي هذا الاتفاق المحظور على المنافسة الذي تعتبر شرط جوهري في السوق فإن هذه الاتفاقيات ليست معنية بالترخيص ، لأن التطور الاقتصادي قد يبرر تفييد المنافسة و لكن ليس القضاء [3].
- أن تكون هنالك علاقة سببية بين الاتفاق المقيدة للمنافسة و دوره على الاقتصاد بحيث تكون الآثار الإيجابية التي ساهمت في هذا التطور الاقتصادي نتيجة حتمية و مباشرة لتلك الممارسة المحظورة ، كما يجب أن يكون هنا تناسب بين تلك الممارسات المفيدة للمقيدة للمنافسة و الآثار المتحققة [4].
- يكون عبء الاثبات على أصحاب هذا الاتفاق المحظور ، لأن هذا الحظر لا يرفع إلا إذا ثبت أن نتائجه تؤدي إلى التقدم الاقتصادي و هي نتيجة مباشرة لهذا الاتفاق [5].

**ثالثا : تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إن المشرع يولي أهمية كبيرة لهذه المؤسسات باعتبارها ركيزة يقوم عليها الاقتصاد الوطني و ذلك في معظم المؤسسات في الجزائر ، هي مؤسسات متوسطة و صغيرة كما يلاحظ أن هذه المؤسسات تساهم في شكل كبير في زيادة و تطوير الإنتاج و كذا توفير مناصب شغل و القضاء على البطالة و من جهة أخرى فإن المشرع يحاول تموين هذه

---

[1] – بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015–2015 ، ص 35 .

[2] – محمد شريف كتو ، المرجع السابق ، ص 144 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 150.

[4] – ريم إكرام قروج ، المرجع السابق ، ص 886 .

[5] – بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص 35 .

المؤسسات حتى تكون قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية ، و تجنبا لانسحابها يعتمد مجلس المنافسة بالسماح لها بإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينها و لو من شأنها تقييد المنافسة شرط أن يكون هذا التقييد لا يمس بصفة جوهرية المنافسة في السوق [1].

و لقد نظمها بموجب القانون رقم 17-02 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2] و عرفها في المادة 5 منه كالتالي : " تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع / الخدمات

- تشغل من 1 إلى 250 شخص
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج .
- تستوفي معيار الاستقلالية " .

و لقد أولى المشرع لهذه الأخيرة أهمية كبيرة باعتبارها ركيزة يقوم عليها الاقتصاد الوطني .

## الفرع الثالث

## الحصول على تصريح مسبق من مجلس المنافسة

لرفع الحظر على تلك الممارسات المقيدة للمنافسة استجوب توفر شروط موضوعية سبق لنا ذكرها و هي تطبيق للاستثناء (رفع الحظر) بناء على نص تشريعي أو تنظيمي أو تحقيق إقتصادي ، كما اشترط شرط شكلي يتمثل في ضرورة الحصول على تصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 8 من الامر 03-03 : " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية أو استنادا إلى

[1] – حورية مخلوفي ، **الاتفاقيات المنافية للمنافسة بين الحظر و التبرير** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 6 ع 03 ، 2021 ، ص 237 .

[2] – القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج ر ، ع 2 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 .

معلومات مقدمة له أن اتفاقا أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة مذكورة في المواد 6 و 7 لا يستدعي تدخله " .

وقد اعتبر الفقهاء أن هذا التصريح ما هو إلا وسيلة لحماية المؤسسات من الجهة القانونية ، و تخص بالذكر الممارسات المذكورة في المواد 6 و 7 ، أما عن الإجراءات الحصول على هذا التصريح فيمكن الرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 8 سالفة الذكر من الامر 03-03 نص على : " تحدد كيفيات تقديم طلب للإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم " [1].

و تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من هذا التصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12 المحدد لكيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق و الذي عرف التصريح بعدم التدخل في المادة 2 منع على أنه : " التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه ، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية ، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 ... " [2].

لقد حدد هذا المرسوم الشروط الواجب توفرها للحصول على التصريح نلخصها كالآتي.

**أولا : ايداع الطلب**

يكون تقديم الطلب بالتصريح بعدم التدخل من قبل المؤسسة المعنية بذلك أو بأحد ممثليها شرط إظهار تفويض المطلوب يبين صفتهم و هذا ما جاءت به المادة 3 من نفس المرسوم [3].

**ثانيا : إرسال الملف**

[1] – المادة 8 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، **يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق** ، ج ر ، ع 35 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005 .

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 ، المرجع السابق .

يرسل الملف المتعلق بطلب عدم التدخل في 5 نسخ و يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب ننسخ اصلية أو مصادق على مطابقتها إذا كانت نسخا مصورة و يكون مطان الإيداع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام الذي يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم و هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-175 ، و الهدف من هذا التصريح هو التأكد المؤسسة من سلامة تلك الممارسات التي تريد القيام بها و و خوفا من أشكال تلك الممارسات تعسفا و تقييدا للمنافسة .

كما أحال الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-175 إلى المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بالمادة 28 من قانون 08-12 و التي يفهم منها أنه يمكن لمجلس المنافسة و بناء على تقرير مقرر ، إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.00 دج ضد مؤسسة التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة و غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر ، كما يمكن للمجلس أن يحكم كذلك بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دج عن كل يوم تأخير .[1]

كما ذكرت المادة 9 من نفس المرسوم الوثائق اللازمة التي يتكون منها الملف و هي كالآتي:

- " طلب مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب نموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي 05-175 أعلاه .
- استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها " استمارة معلومات للحصول على تصريح بعدم التدخل " حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 05-175 أعلاه .
- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو للأشخاص المفوضون الذين يقدمون طلب للحصول على تصريح بعدم التدخل .
- نسخة مصادق عليها مطابة للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات للأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل .

[1] – غالية قوسم عماري ، **التصريح بعدم التدخل** ، المجلة النقدية للعلوم القانونية و السيياسية ، جامعة تيزي وزو ، مج 9 ، ع 2 ، 2014، ص 355 .

- نسخ من الحصائل المالية الثلاث الأخيرة مؤشر عليها و مصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذ كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز 3 سنوات .
- إذا كان طلب مشتركا يمكن تقديم ملف واحد " [1].

## المبحث الثاني

## التجميعات الاقتصادية قيدا على حرية المنافسة

لقد نص المشرع على الاستثناءات المتضمنة التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بمبادئ المنافسة ، و يهدف من خلاله إلى إخضاع التجميعات الماسة بالمنافسة للرقابة للحد من آثارها السلبية ، و هذا ما سنشهده في

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-175 ، المرجع السابق .

مبحثنا هذا ، فنتطرق لتقييد التجميعات لمبدأ حرية المنافسة في **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى الاستثناءات الواردة على رفض التجميعات الاقتصادية في **(المطلب الثاني)** .

## المطلب الأول

## تقييد التجميعات لمبدأ حرية المنافسة

لا تخضع كافة التجميعات الاقتصادية لرقابة و غنما فقط التجميعات التي يحتمل أن تؤثر على المنافسة وفقا لشروط نص عليها المشرع في قانون المنافسة ، و قبل أن نتطرق لهذا الامر وجب علينا الرجوع لمفهوم التجميع الاقتصادي .و عليه سنتطرق لمفهوم التجميعات الاقتصادية في **(الفرع الأول)** ، ثم الرقابة على التجميعات في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### مفهوم التجميعات الاقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف التجميعات **(أولا)** ، ثم لأنواعه **(ثانيا)** و أخيرا لأشكاله **(ثالثا)** .

**أولا : تعريف التجميعات**

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التجميع بل ذكرت حالات التجميع و الرقابة عليه و ذلك وفق للمواد 15 و 16 من الأمر 03-03 ، بحيث نصت المادة 15 من الامر 03-03 المعدل و المتمم : " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ،

1-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل .
2-أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو باي وسيلة أخرى .

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة[1].

و في ظل عدم وجود تعريف قانوني لعملية التجميع في قانون المنافسة نلجأ لتعريفات الفقهية ، حيث عرض البعض على أنها : " كل عقد كيفما كان شكله إذا كان يقضي بتحويل ملكية أو انتفاع فيما يتعلق بمجموع أو بعض ممتلكات منشأة و حقوقها و إلتزاماتها ، أو عندما يكون الغرض منها أو يترتب عنه تمكين مؤسسة أو مجموعة منشأة من ممارسة نفوذ حاسم على واحدة أو أكثر من منشأة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة [2].

في حين عرفها البعض على أنها : " ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى "[3].

**ثانيا : أنواع التجميعات الاقتصادية**

ينقسم التجميع من حيث أنواعه إلى ثلاث أنواع و هي :

**1-التجميع الأفقي**

يكون التجميع افقي متى حصل إندماج لمؤسستين أو اكثر كانتا متنافستين مباشرة في المستوى و السوق المعنية : " نفس المستوى في السوق " و التجميع هنا يخلف آثار تتمثل في زيادة رأسمال الشركة التي نتجت عن التجميع مما ينتج قوة إحتكارية في السوق ، فيرى البعض أن هذا التجميع يؤدي إلى رفع الأسعار مثله مثل تكوين الكارتالات [4].

**2-التجميع الرأسي**

[1] – المادة 15 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[2] – محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص 235 .

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت ، **مدى تأثير االمنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 187 .

[4] –عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 389 .

يكون التجميع الرأسي أو ما يطلق عليه التجميع العمودي هي تلك التجميعات تحمل في مرحلة متتالية و مختلفة في المستوى " في السوق المعنية " [1] أي أنها عبارة عن إندماج مؤسستين أو أكثر تعمل في أنشطة اقتصادية مكملة بغية تحقيق الكمال السلعي في منتوج ما ، بحيث تلعب كل شركة دور المكمل في شركة الأخرى تحت هدف واحد و هو احتكار السوق المعنية سواء كان بقصد الإضرار بالمنافسة أو لا من أمثلة اندماج شركة لصناعة العطور مع شركة متخصصة في تصنيع عبوات زجاجية للعطور [2].

**3-التجميع المختلط**

يتمثل ذلك في اندماج مؤسستين أو اكثر يكون نشاطها متعدد و يكون الهدف من وراء تكوين هذه التجميعات هو زيادة تنوع المنتجات أو الإمتداد الجغرافي [3] في هذا النوع من التجميعات قد تقوم شركة عطور بشراء الحليب و مشتقاته .

**ثالثا : أشكال التجميعات**

ذكر المشرع بموجب نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أشكال مختلفة من التجميعات و الذي يمكن استخلاصها في 3 أشكال هي كالأتي :

**1-التجميعات عن طريق الاندماج**

لقد عرف الفقهاء الاندماج على أنه : " عقد يقوم على الإرتدة بين مؤسستين على الأقل بمقتضاه يتم الاتفاق على وضع مجموع أصولها في مؤسسة واحدة [4] كما عرف على أنه : " فناء شركة او أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر و قيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت " [5].

---

[1] – جلال مسعد ، المرجع السابق ، ص 192 .

[2] – عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 391 .

[3] – عدنان باقي لطيف ، **التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة** ، دار الكتب القانونية ، ، مصر ، د س ن ، ص 315 .

[4] – جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 195 .

[5] – شعبان العايب ، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 8 .

كما لم يعرف القانون التجاري الجزائري الاندماج ، بل اكتفى بنظم أحكامه القانونية من المواد 744 إلى 764 منه .

بالرجوع للمادة 744 من القانون التجاري :" التي تنص : " لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج و الانفصال .

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال " [1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الاندماج يأخذ 3 أشكال و هي كالآتي :

**أ- الاندماج عن طريق الضم**

هو الشكل الأكثر وقوعا و يكون هذا النوع من الاندماج بدخول الشركة المندمجة في الشركة الدامجة مما يؤدي لزيادة رأسمال هذه الأخيرة ، و هذا النوع من الاندماج تلجأ إليه غالبا المؤسسات المتقاربة من حيث قرارتها المالية [2].

**ب- الاندماج عن طريق المزج**

يكون هذا النوع من الاندماج بإنشاء شخص معنوي جديد تنظم إليه المؤسسات القائمة بعملية الاندماج عن طريق فقدانها لشخصية المعنوية وانتقال الممتلكات و الأصول المالية التابعة للمؤسسات قائمة بعملية الادماج لشركة الجديدة .

[1] – المادة 744 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون التجاري** ، ج ر ، ع 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، ص 1306 ، م م ، حسب آخر تعديل بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، ع 71 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

[2] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 158 .

**ج- الإندماج عن طريق الإنفصال**

يكون هذا الاندماج عن طريق انفصال ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر و دمجهما في شركتين قائمتين [1] و ما يمكن ملاحظته من المادة 744 الفقرة 2 فإن عملية الاندماج عن طريق الانقسام يشمل عمليتي الاندماج و الانفصال معا .

و ذهب رأي الفقهاء إلى أن الهدف من هذا الانقسام هو تحقيق التخصص في إعادة الإنتاج أو إعادة تنظيمه .

**2-المراقبة على مؤسسة آلية لتجميع الاقتصادي**

لقد خصصت لهذه العملية مادتين حيث تنص المادة 15 الفقرة 2 من الأمر 03-03 على ما يلي : " حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت ... " [2].

اما المادة 16 فلقد تطرقت لتعريف المراقبة بحيث : نصت : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة نفوذ الأكبر و الدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها .

2-حقوق أو عقود مؤسسة التي يترتب عنها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارتها [3].

لقد تم تعريف المراقبة هنا على أنها سلطة او نفوذ التي يتحصل عليه الأشخاص أو المؤسسات في مؤسسات أخرى " عن طريق الاستثمار فيها " و في حالة ما كانت هذه المراقبة تهدف للحصول على النفوذ داخل المؤسسة من أجل السيطرة عليها أو منعها

---

[1] - محمود صالح قائد الأرياني ، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012 ، ص 39 .

[2] - انظر المادة 15 من الامر 03-03- م م ، المرجع السابق .

[3] - المادة 16 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

للمنافس يخضعها للمراقبة و المتابعة نتيجة للأضرار التي تلحق بالمؤسسة محل المراقبة[1].

و لقد حصر المشرع المراقبة في ممارسة النفوذ الأكبر و الدائم الذي يهدف إلى وقف القرارات الاستراتيجية لمؤسسة بصفة دائمة سواء تعلق الأمر بمخططات التسيير أو الاستمارات مما يؤدي إلى تقييد الاستقلالية الاقتصادية ، و بالتالي لا تصبح حرة في اتخاذ قرارتها و غنما موجهة من قبل المؤسسة المراقبة [2].

**3-انشاء مؤسسة مشتركة من أجل مؤسستين أو اكثر**

لم يتضمن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 15 من الأامر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا لهذه الصورة ، بل اكتفى بذكر الشرط الأساسي و الوحيد الذي يتعلق بها ألا و هو في أن تؤدي المؤسسة المشتركة التي أنشأت جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة .

و لأن المشره الجزائري لم يعرف عذا النوع من التجميع سوف نلجأ لتعريف الفقهاء لها ، فقد عرفت على أنها مشاركة بين طرفين أو اكثر غالبا ما يكون أحدهما محليا و الآخر أجنبيا ، في تكوين شركة مستقلة لتنفيذ نشاط محدد لفترة محددة ، يتحمل الطرفات نسب معينة تكلفه الموارد اللازمة و إنشاء مصنع جديد أو اكثر و كذا تطوير منتجات جديدة ، يهيئ بلا شك فرصة سريعة بأقل تكلفة للتنافس [3] و ابرز مثال يمكننا رؤيته في الاتفاق المبرم بين شركة سونطراك الجزائرية و مجمع الغاز " إي جي أل " المصري قصد إنشاء مؤسسة مشتركة تتكفل بتنفيذ مشاريع الاستثمارية بينهم [4].

## الفرع الثاني

[1] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] – شعبان العايب ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] – أحمد سيد مصطفى ، **التحالفات كإستراتيجية تنافسية لمنضمات أعمال العربية** ، ورقة عمل نشرت بدورية إقتصادية ،مج 18 ، ع 71 ، 1997 ، ص 4 .

[4] – شعبان العايب ، المرجع السابق ، ص 35 .

## الرقابة على التجميعات

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، شروط معينة لا بد من توافرها ، لاخضاع التجميع للرقابة و كذا الإجراءات المتبعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية كل هذا من اجل تحقيق أهداف سوف نتطرق لها لا حقا ، و عليه سنتطرق بهذا الفرع لشروط مراقبة التجميعات الاقتصادية **(أولا)** ، الإجراءات المتبعة لمراقبة التجميعات **(ثانيا)** و أخيرا قرارات مجلس المنافسة **(ثالثا)** .

### أولا : شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

لقد حدد المشرع في قانون المنافسة شروط معينة من اجل إخضاع التجميعات الاقتصادية حيّز المراقبة و نخص بذلك بتجاوز العتبة القانونية و كذا المساس التجميع بالمنافسة .

#### 1-تجاوز العتبة القانونية

لمعرفة ما إذا كان التجميع قد تجاوز العتبة القانونية تؤهله لاحتكار السوق و الهيمنة عليه وجب علينا الرجوع لنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي جاءت فيها : " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كا ن التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة [1].

و لقد توجه رأي الفقهاء على أن المشرع في تحديده للعتبة القانونية اعتمد على المعيار الكمي فقط و الذي يكون بموجبه إخضاع كل عملية تجميع يتجاوز نسبة مبيعاتها أو مشترياتها المنجزة في السوق حاجز 40 % إلى رقابة مجلس المنافسة [2].

و لقد ربط المشرع هذا المعيار الذي يتمثل في تجاوز العتبة القانونية بمؤشر آخر يكمن في تعزيز هيمنة مؤسسة على السوق المعنية ، و يتم تقدير هذه الحصة في السوق من قبل مجلس المنافسة [3].

---

[1] – المادة 18 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[2] – عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 495 .

[3] – زهرة مالح ، **الوقاية من الممارسات النقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2020-2021، ص 143 .

**2-مساس التجميع بالمنافسة**

في الأصل التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري غير محظورة في ذاتها فالمشرع قد حظر في هذا المجال التجميعات الماسة بالمنافسة و الذي أخضعها لرقابة المجلس المنافسة.

فطبقا للمادة 17 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، نصت : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ن و لا سيما بتعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقيمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر "[1].

بحيث حتى يتم إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة لتجاوز العتبة القانونية المقدرة حسب المادة 18 من قانون المنافسة تتجاوز 40 % من المبيعات أو مشتريات المنجزة في السوق بشرط جوهري آخر يتمثل بأن يمس هذا التجميع بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة لمؤسسة ما .

**ثانيا : الإجراءات المتبعة لمراقة التجميعات**

يعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من قانون المنافسة على نظام الرقابة السابقة لعمليات التجميع الاقتصادي التي تنص : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما ... ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يثبت فيه أجل ثلاثة اشهر " [2].

و يفهم من خلال المادة 17 السالفة الذكر أن المشرع الجزائري يكرس فكرة الترخيص الإلزامي قبل قيام عملية التجميع الاقتصادي و يكون الجهة المختصة في البت في هذا الاجراء أمام مجلس المنافسة ، و يقتضي لترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

[1] – المادة 17 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[2] – المادة 17 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق .

دراسة مدى تأثير المشروع في السوق على أساس معايير و شروط مذكورة سابقا (عتبة القانونية و المساس بالمنافسة) [1].

### 1- كيفيات إيداع طلب الترخيص

لقد جاء في نص المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي و كيفياته يتم تحديدها عن طريق مرسوم [2].

و ينظم شروط و كيفيات طلب الترخيص المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي [3] و لقد حددت المادة 4 و 5 من هذا المرسوم الأشخاص المخول لهم حق طلب الترخيص ، حيث جاءت المادة 4 منه تنص على : " يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة ، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على مراقبة في مفهوم الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه ، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع [4].

أما المادة 5 فقد جاءت تنص : " تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر منه التمثيل المخولة لهم ، يجب أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر "[5].

و يفهم من خلال المادتين السالفتين الذكر أن طلب الترخيص يقدم من طلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها ، الذين عليهم تقديم توكيل مكتوب يبرر صفتهم .

---

[1] – راوية حلوي ، **النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أن البواقي ، 2018-2019 ، ص 70 .

[2] – المادة 22 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 **المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي** .

[4] – المادة 4 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[5] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-219 ، المرجع السابق .

وكيفما تمت عملية التجميع سواء من خلال الاندماج أو المراقبة أو المؤسسات المشتركة ، يتعين على المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثلوها عند تقديم طلب الترخيص بعمليات التجميع عنوانا بالجزائر [1].

**- محتوى ملف طلب الترخيص**

يتعين على الأشخاص أو المؤسسات المؤهلون (المعنيون) بتقديم طلب الترخيص بمراعاة أحكام المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 05-219 اللذان يحددان محتوى و كيفية إرسال الملف طلب الترخيص بحيث تنص المادة 6 من المرسوم على : " يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق التالية :

- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا .
- استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم .
- تبرير السلطات المخولة لشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب .
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .
- نسخة من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشرة و المصادق عليها قبل محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا تكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود .
- و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع .
- و إذا كان طلب مشترك يقدم ملف واحد [2].

أما المادة 7 من المرسوم نفسه تنص على كيفيات إرسال ملف طلب الترخيص و التي تنص : " يرسل الطلب و مرفقاته من الملاحق في 5 نسخ يجب أن تكون مستندات المرفقة بالطلب نسخ أصلية و ان يكون مصادق على مطابقتها للاصل إذا كانت نسخا مصورة .

[1] - عبير مزغيش ، المرجع اليسابق ، ص 535 .

[2] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-219 ، المرجع السابق .

يوقع طلب و المستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق رسالة موصى عليها .

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم " [1].

**ثالثا : قرارات مجلس المنافسة**

يتم دراسة ملق طلب الترخيص من قبل مجلس المنافسة في أجل يقدر ب، 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب بحيث يقوم من خلالها المجلس بدراسة و فحص الملف و كذا تحليله من كافة الجوانب لمعرفة ما إذا كان التجميع محل الطلب يمس بالمنافسة ، و تنتهي هذه الدراسة بحسب ما جاء في المادة 19 من الأمر 03-03 بإصدار قرار ، بحيث نصت هذه المادة على : " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع "[2].

**1- قبول مجلس المنافسة الترخيص بعملية التجميع**

في حالة عدم وجود آثار سلبية يخلفها التجميع محل الترخيص كان على مجلس المنافسة إلا بالترخص به و يأخذ هذا القبول بدوره شكلان ، يتمثل الشكل الأول في التصريح العادي أما الثاني فيتمثل في التصريح المشروط للترخيص .

**أ- الترخيص العادي للتجميع**

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-219 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 19 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

في حالة ما إذا كان التجميع لا يقيد المنافسة يكون على مجلس المنافسة قبول التجميع بصفة مباشرة ، لأنه يتماشى و يتوافق مع متطلبات المنافسة الحرة و نتيجته لغلبة الآثار الإيجابية لهذا التجميع على الآثار السلبية ، و خدمته للاقتصاد الوطني [1].

**ب- الترخيص المشروط**

يقبل مجلس المنافسة بالتجميع هنا وفقا لشروط يراها مخففة للآثار السلبية الماسة بالمنافسة (مؤثرة) بحيث تقدم المؤسسات المعنية بالتراخيص ضمانات لا زالت الآثار السلبية الناتجة عم عملية التجميع و تعويضها بفوائد اقتصادية [2].

و في حالة عدم احترام هذه الشروط من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع فإن مجلس المنافسة بإمكانه أن يفرض عقوبات مالية تصل إلى 5 % من رقم أعمال خارج الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مغلقة من النشاط ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او مؤسسة تكونت من عملية التجميع [3].

**2- قرار رفض عملية التجميع**

بعد دراسة ملف طلب الترخيص ولاحظ المجلس أن هذا التجميع يخلف آثار سلبية كبيرة من خلال المساس بحرية المنافسة من شأنها ان تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ، أو حيازته لحصة سوقية تتجاوز 40 % من نسبة المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعني كان على مجلس المنافسة إلا برفض إتمام عملية التجميع و يكون هنا بموجب قرار معلل مع الأخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة و كذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع الاقتصادي [4].

**3- الطعن في قرار الرفض**

---

[1] – محمد شريف كتو ، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003-2004 ، ص 230.

[2] – شعبان العايب ، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] – انظر المادة 62 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[4] – شعبان العايب ، المرجع السابق ، ص 101 .

لقد منح المشرع الجزائري لأصحاب التجميعات الاقتصادية التي تكون محل رفض من قبل مجلس المنافسة أحقية الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة هذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 3 من الأمر 03-03 التي جاء فيها : " يمكن الطعن في قرار رفض التجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة "[1].

و لقد اتجه رأي الفقهاء إلى اعتبار ان طعن ق=في قرارات المجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة هو الطعن بالالغاء مستبعدين في ذلك طرق الطعن الأخرى مدعمين رايهم بنص المادة 901 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجرلءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية "[2].

## المطلب الثاني

## التجميعات المرخصة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الاستثناءات في نصوص المواد 21 و 21 مكرر من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة و نخص بالذكر التجميعات المرخصة من طرف الحكومة نتطرق لها في **(الفرع الأول)**، و التجميعات الناتجة عن نص تشريعي او تنظيمي أو التي تهدف إلى تقدم اقتصادي في **(الفرع الثاني)** .

### الفرع الأول

### الترخيص الحكومي

لقد نصت عليه المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف

[1] – المادة 19 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[2] – المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية،** المعدل والمتمم، ج ر، ع 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23 م م .

المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[1].

من خلال استقراء المادة نجد أن الترخيص الحكومي يضم حالتين الأولى تكون تلقائية أما الثانية فتكون بناء على طلب من قبل الأطراف المعنية بالتجميع .

**أولا : الترخيص التلقائي**

أجاز المشرع الحكومة بالتدخل تلقائيا لأو بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و كذا الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة [2].

بالرغم من ان هذه المادة جاءت بصورة غامضة لأن المشرع لم يحدد هذه الحالات التي يمكن للحكومة الحق بالتدخل و الترخيص للتجميعات باسم المصلحة العامة التي تركت مجالا واسعا لتحليلها فكيفها البعض على أنها ترك المجال و توسيعه أمام الحكومة للأخذ بما تراه مناسبا من مبررات لقبول التجميعات الاقتصادية [3].

و هناك البعض الآخر من يرى أن لجوء المشرع لإقرار هذا الترخيص و بالرغم من النقد و النقائص الموجهة لها إلا أن ذلك يعتبر أمرا إيجابيا لان تغليب المصلحة العامة على الآثار السلبية الناتجة عن تلك التجميعات الاقتصادية يعتبر سببا كافيا لإعطاء الحكومة ذلك الحق.

**ثانيا : الترخيص بناء على طلب الأطراف المعنية**

عكس ما شهدناه سابقا فهذا الترخيص لا يكون تلقائي من طرف الحكومة بل بناء على طلب يقدمه الأطراف المعنية بالتجميعات التي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة المشرع في هذه الحالة أيضا لم يحدد الشروط و كيفيات طلب هذا الترخيص الحكومي [4].

[1] – المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[2] – انظر المادة 21 من الأامر 03-03 ، المرجع السابق .

[3] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 238 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 240 .

و يكون طلب هذا الترخيص في الحالة التي يكون فيها المصلحة العامة لأطراف التجميع المهددة فيكون عليهم إثبات الجوانب الإيجابية التي لم يأخذها قرار رفض التجميع بعين الاعتبار كما يمكن أن يكون تفنيد لادعاءات مجلس المنافسة ، أو أن يثبت أيضا أن هذه الجوانب المهملة كانت ستعود عليها بالنفع من خلال عملية التجميع مثل تفادي إفلاس أحد المؤسسات أو التعاون في مجال البحث [1].

فالشرط الأساسي لطلب هذه التراخيص و كما أشرنا سابقا لا يمكن للحكومة أن تقبل ترخيص بعملية التجميع الاقتصادي لم يقدم طلبا بالترخيص به لدى مجلس المنافسة أو لم يصدر قرار الرفض بشأنه .

و ما يعاب على هذا النظام حسب رأي الفقهاء هو المساس استقلالية مجلس المنافسة نتيجة لتدخل في قرارته بالرغم من تبرير المشرع لهذا التدخل بشرط مقتضيات المصلحة العامة و كما سبق لنا الذكر عرف هذا المصطلح على أنه واسع وفضفاض ما يؤدي إلى تكريس نفوذ السلطة التنفيذية في هذا المجال من خلال تجاوزات قرارات مجلس المنافسة ، لكون أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة لتخلص من رقابة مجلس المنافسة [2].

كما اقترح البعض ، بعض المعايير لتحديد مقتضيات المصلحة العامة تتمثل في :

- تحسين المنتوجات و طرق توزيع السلع ... الخ و التحسين الاقتصادي و التقني المضمون و المستمر .
- أن يحقق للمستهلك منفعة كبيرة
- أن لا يكون قد الغى جانبا مهما من السوق المعنية (قصد المساس بشرط جوهري) [3].

---

[1] – حمو إبراهيم ، **سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميع** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 108 .

[2] – سهام حديم ، **دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري** ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، مج 3 ، ع 2 ، 2018 ،ص 296 .

[3] – منصور حداد ، **مراقبة التجميعات الاقتصادية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009–2010 ، ص 74 .

## الفرع الثاني

## التجميعات المرخصة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

بالرجوع لأحكام المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 التي تنص : " ترخص التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي " [1] و يعتبر ذلك اعفاء عملية التجميعات الاقتصادية من الخضوع لرقابة مجلس المنافسة و لتقدير مشروعيتها ، بحيث يعني ذلك بالرغم من تأثير المحتمل و المستقبلي على المنافسة فإن هذا التجميع يكون بقوة القانون متى وجد نص تشريعي أو تنظيمي يرخص به [2].

و النصوص التشريعية كما راينا سابقا في الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة هو كل نصوص القانونية صادرة على السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان أو عن طريق رئيس الجمهورية عن طريق أوامر في الحالات المسموح له بها .

و يكون أسا الترخيص التشريعي لعمليات التجميع الاقتصادي مبررا في تحقيق المنفعة العامة ، الذي اعتبرها الباحثين أوسع من مفهوم المصلحة العامة التي تبرر الترخيص الحكومي لعمليات التجميع الاقتصادي السالف الذكر ، حيث أن المنفعة العامة في منظور النص التشريعي تهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية و تحسين معيشة الأفراد و رفاهيتهم[3].

اما بالنسبة للنصوص التنظيمية يتعلق الامر بالنصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية والمخصصة في المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية التي تكون لتطبيق النصوص التشريعية فقط .

و مثلها مثل الممارسات المقيدة للمنافسة فلتطبيق الاستثناءات الواردة على هذه العملية يجب توفر الشروط التالية "

- أن يعرض الطلب الترخيص بالتجميع لمجلس المنافسة .
- أن يوجد نص قانوني يسمح بإنشاء عملية التجميع .

---

[1] – المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المعدل بقانون 08-12 .

[2] – زهرة مالح ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 259 .

- وجود علاقة سببية بينهما ، و جب على مجلس المنافسة من التأكد من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي وز بين التجميع محل الترخيص (محل المراقبة) و بالتالي إذا وجد نص قانوني يسمح بالقيام بعملية التجميع فما كان على مجلس المنافسة إلا بالترخيص به بغض النظر عن مدى تأثيره على المنافسة نظرا للفوائد و العائدات الإيجابية التي ينتجها التجميع ، و في حلالة ما كان حجم التأثير كبير يمكن لمجلي المنافسة أن يفرض بعض الشروط لتخفيف من النتائج السلبية على المنافسة [1].

## الفرع الثالث

## التجميعات التي تهدف إلى تحقيق تقدم اقتصادي

و بالرجوع للمادة 21 مكرر الفقرة الثانية من الأمر 03-03 نصت : " لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق [2].

ما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على هذا الاستثناء و قد حصر مجاله صراحة بشرط العتبة القانونية المذكورة في المادة 18 من الأمر 03-03 المذكورة سابقا [3]و المتمثلة في تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة .

أما الفقرة 3من المادة 21 مكرر قد وضعت شروط لقبول هذا التجميع بنصها : " غير أنه ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر " [4].

1-أن يتم تقديم التجميع إلى مجلس المنافسة من اجل البث فيه [5].

---

[1] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 243 .

[2] – المادة 21 مكرر الفقرة 2 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[3] – المادة 18 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[4] – المادة 21 مكرر الفقرة 3 من الامر 03-03 م م ، المرجع السابق

[5] – المادة 17 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

2-ترخيص التجميع أوو رفضه وفقا لقرار معلل من مجلس المنافسة [1].

3-لا يمكن لأصحاب التجميع اتخاذ قرارات لا رجعة فيها خلال المدة المحددة لصدور القرار [2].

و كغيرها من الاستثناءات رجح المشرع هنا مسألة الآثار الإيجابية التي تنتج على التجميعات على أسباب الآثار السلبية الماسة بالمنافسة فما يكون على أصحاب التجميع اثباتها [3] .

و لقد ذكر المشرع بعض الأمثلة التي من شأنها تطوير الاقتصاد مثل :

1-تطوير القدرات التنافسية للتجميعات .

2-المساهمة في تحسين الشغل .

3-السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

و تعني بتطوير القدرات التنافسية هو تحسين المكاسب الإنتاجية لتجميع يكون ذلك بتسويق منتجاتها و توفيرها بجودة المرجوة من المستهلك و كذا أسعار تنافسية و زيادة مبيعاتها في السوق [4].

أيضا المشرع لم يحصر الآثار الإيجابية للتجميع لأصحابه فقط و إنما تعدى ذلك إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق [5].

" و يهدف المشرع وراء ذلك إلى تحسين الإنتاجية و كذا نوعية الخدمات المقدمة و تحقيق الأرباح و زيادة الإنتاج و زيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة التي إن كانت منفصلة لا تحقق ذلك ، يصحح هذا التجميع يتفق مع المصلحة العامة لفترة معينة

[1] – المادة 19 من الأمر 03-03

[2] – المادة 20 من الأمر 03-03 م م ، المرجع السابق .

[3] – صورية قابة ، المرجع السابق ، ص 246 .

[4] – زهرة مالح ، المرجع السابق ، ص 230

[5] – المرجع نفسه ، ص 230 .

و يصبح هذا التصرف مبررا بقوة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي و يمحو عنه الطابع المناهض للمنافسة "[1].

كما يجب على أصحاب التجميع إثبات أن هذا الأخير يعود ايجابا على الجانب الاجتماعي و يكون ذلك بتوفير مناصب شغل أو الحفاظ على مناصب عمل و حقوق العمال في المشروعات المشاركة في العملية لهذا يعتبر كعامل تعويض للأضرار الناتجة عن عمليات التجميع [2] .

[1] – اقلولي ولد رابح صافية ، **مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري** ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطني للإدارة ، حيدرة الجزائر ، مج 18 ، ع 2 ، 2008 ، ص 17 .

[2] – زهرة مالح ، المرجع السابق ، ص 240 .

من خلال هذا الفصل نرى الغاية التي يسعى إليها المشرع من خلال إصداره لقانون المنافسة التي هي حماية المنافسة الحرة من الممارسات التي تمس بها و كذا تقيّدها و نخص بالذكر الممارسات المحظورة المذكورة في المواد 06، 07، 08، 09، 10، 11 و 12 من ألأمر 03-03 ، و كذا التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة المذكورة في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بميادين المنافسة .

لكن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الممارسات و كذا التجميعات من الحظر لما تحققه من فعالية اقتصادية و زيادة في انتاج ، فهدف المشرع هو خدمة الاقتصاد الوطني و المصلحة العامة ، من خلال الاستثناءات الهادفة للتطوير الاقتصادي أو التقني أو كانت عن تطبيق لنص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له .

# الخاتمة

من خلال ما تقدم نلاحظ الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لحماية مبدأ حرية المنافسة في إطار تقييد الممارسات المنافية لها التي قد تمارسها بعض الأطراف للتحايل مما قد يؤدي حتى إلى إضعاف مناخ الأعمال و الاستثمار و يخلق مجال اللاثقة الذي على أساسه تقوم عليه المعاملات .

و عليه فنلاحظ أن المشرع الجزائري وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم قد أقر نوعين من الحظر ، حظر نسبي يختلف حسب درجة خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة الذي أخذها من مفهومها الواسع فذكرت على سبيل المثال لا الحصر فقد كانت هذه الخطوة سعيا منه لموازنة المصلحة المتواجدة في السوق لكن هذا عاد بالسلب عليها اكثر مما كان متوقع مما جعله يغلب المصلحة الاقتصادية العامة و حماية المنافسة من المصلحة الخاصة ، لكن هذا الواقع سيؤدي إلى صعوبة اثبات الاتفاقيات التي تقوم أصلا على أساس المصلحة الخاصة و نفس الشيء فيما تعلق باستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ، و التي تعد في مجملها الوسيلة الأمثل للوصول لتلبية الحاجات و المتطلبات الاقتصادية .

في المقابل أقر المشرع الحظر المطلق الذي يشمل الممارسات الإستثنارية التي تمس كافة الممارسات بعدما كانت تخص عقود التوزيع فقط ، كما يشمل الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية و كذا البيع بأسعار منخفضة تعسفيا و الذي يقترن الحظر في هذه الحالة بوضعية التعسف التي أقيمت بها هذه الممارسات و ليس الممارسات في حد ذاتها و لتفادي أي إشكالات لذلك نجد المشرع قد اقر إنشاء التجميعات الاقتصادية وفقا لقواعد و ضوابط لا يجوز الخروج عنها و إلا عدت ممارسات منافية للمنافسة موضوعة تحت رقابة مجلس المنافسة .

و عليه من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية :

- الممارسات المقيدة للمنافسة تعد من بين اهم العراقيل الذي قد تقف في وجه حرية المنافسة ، و هي تشمل جميع التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المعنيين في السوق من أجل دفع بعجلة المنافسة لتحقيق أرباح طائلة في وقت قياسي مع احتكارهم لها كقيامهم بالاتفاقيات المحظورة بأنواعها إلى التجميعات الاقتصادية .

- حماية مبدا حرية المنافسة في هذا المجال و ضبطه لا يكون إلا بوجود هيئات تنظيمية للسهر عن تحقيق الأهداف المرجوة من خلال ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الاقتصادية من أجل خلق بيئة تنافسية نظيفة و عليه استحدث مجلس المنافسة الذي له دور كبير في التصدي لمثل تلك الممارسات حماية للنظام الاقتصادي بشكل عام .
- بالرغم من المكانة التي يحاول مجلس المنافسة ثباتها في تنظيم و ضبط مجال المنافسة في الجزائر إلا أنه عدم احتكاكه بالواقع الاقتصادي و محيطه جعل عمله غير فعال واقعيا ، كما أن أحكامه قابلة للطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مما يفيد وجوب إلتزامه للإجراءات القانونية المخولة له واحترامه لها بالطرق القانونية المقررة و إلا كان قراره عرضة للطعن .
- بالرغم من نص المشرع الجزائري على التراخيص المسبق كاستثناء مبرر عن حظر الممارسات الماسة بالمنافسة غلا انه لم يبين لنا كيفياته .
- و إن نص المشرع على التراخيص في أحكام الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم إلا أنه اغفل النص عن مدتها .

بالرغم مما تقدم في دراستنا و إلى ما خلصنا اليه نلاحظ أن المشرع لحد الساعة لا يزال مطالبا في تحديث الترسانة القانونية و تطويرها نتيجة للوتيرة السريعة التي تحدث في المجال الاقتصادي و بعالم المنافسة و الاستثمار .

و بناء على ما تقدم من بين أهم التوصيات التي يمكننا اقتراحها هو ضرورة تفعيل حرية المنافسة في الواقع و هذا نظرا لفشل النصوص القانونية للحد من الانتهاكات المستمرة على هذا المبدأ .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


**أولا – باللغة العربية :**

**I. المصادر التشريعية**

**1) الدستور**

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ع 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،ج ر، ع 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

3-دستور 1963 .

**2) النصوص التشريعية**

**أ) الأوامر**

1-الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر ، ع 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر ، ع 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ' 46 الصادر في 18 غشت 2010.

2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ، ع 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، ص 1306 ، م م ، حسب آخر تعديل بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ، ع 71 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

3-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001 .

**ب) القوانين**

1-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ع 46 ، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

2-القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ج ر ، ع 16 المعدل و المتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ج ر ، ع 14، ألغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ،ع 02 .

3-القانون رقم 90-16 مؤرخ في 07 أوت 1990، ج ر ، ع 34 ،الصادرة في 15 أوت 1990 .

4-القانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 متعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ، ع 46 الصادرة سنة 2016 .

5-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

6-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2004.

7-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23 م م .

8-القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار ، ج ر ، ع 29 لسنة 1989.

9-القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر ، ع 2 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 .

**ج) المراسيم**

1-المرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 19 أكتوبر 1988،المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الإشتراكية ذات طابع إقتصادي التفرد بأي نشاط أو إحتكار تجاري، ج ر ، ع 42 لسنة 1988 .

2-المرسوم التشريعي 93- مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 متعلق بترقية الإستثمار ج ر ،ع 64، ص 04 .

**3) النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي .

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر ، ع 35 ، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005 .

3-المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، ج ر ، ع 05 صادرة في 19 جانفي 1997.

4-المرسوم التنفيذي 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، ع 05 ، 1997 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 15 -234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر،ع 48 صادرة في 04 سبتمبر 2015 .

6-المرسوم التنفيذي رقم 11 -108 ، ج ر ، ع15 لسنة 2011 .

**II-<u>الكتب</u>**

1-محمود صالح قائد الأرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012

2-عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ، مصر ، د س ن .

**1) <u>الأطروحات والرسائل و المذكرات الجامعية</u>**

**أ- <u>أطروحات دكتوراه</u>**

1-بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2015 .

2-تبوريس محمد ،قواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2010.

3-جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

4-جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير االمنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .

5-دليلة مختور ، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 .

6-زهرة مالح ، الوقاية من الممارسات النقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2020-2021 .

7-صورية قابة ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة دكتوراه ، فرع القانون الخاص ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، 2017 .

8-صورية قابة ، آليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 .

9-غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة في قانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .

10- محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ، فرع قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2003-2004 .

11- مروة مولاي ، التجارة الحكومية في ظل قانون دولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2017 .
12- نعيمة دومة ، النشاطات المقننة في الجزائر ،رسالة دكتوراه علوم قانونية ،كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2016 .

**ب- رسائل الماجستير**

1-بوقطوف بهجة ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2012-2013.
2-شقار نبيلة ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين ، المستهلكين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012-2013 .
3-محمد جمعون ، حرية المنافسة في الجزائر في مدونة أخلاق الطب ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق لجامعة الجزائر ، سنة 2009.
4-منصور حداد ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .

**ت- مذكرات الماستر**

1-بدر الدين ناصرات –مراد لعشيبي ، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018 .
2-بسمة رزام – نجاة مزور ، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020-2021 ، حمو إبراهيم ، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة التجميع ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 .
3-بشير بن دنيدية، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، حقوق تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة،2016-2017.

4- بشير عتورة ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة ماستر تخصص إقتصاد دولي ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

5-تيزيري بلقاسم – كاتية وقتوش ، الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020 .

6-جلالي الطاهر ، مبدأ حرية المنافسة وضوابطه في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2019/2018.

7-حمزة قواس ، نظام الأسعار في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

8-راوية حلوي ، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أن البواقي ، 2019-2018 .

9-زهيرة بويلة ، مبدأ الإستثمار و التجارة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر ، كلية ح.ع.س ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2017.

10- سارة تريكي ، الممارسات المقيدة للمنافسة و الآثار المترتبة عنها ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018-2019 .

11- شعبان العايب ، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 .

12- شمس الأصيل بوقلي – فتيحة جباري ، مبدأ حرية الأسعار وتنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2019 .

13- صابرة علوش ، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016 .

14- صفي الدين كرايمية ، حدود مبدأ تحرير الأسعار في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018-2019.

15- علي دبيش ، حرية المنافسة في ظل الإصلاحات الإقتصادية 2016 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018-2019.

16- معمري إكرام ، نطاق مبدأ حرية الأسعار ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2016-2017 .

**2) <u>المقالات</u>**

1-إبتسام بولقواس ، وفاء بولقواس ، التأهيل البيئي للمؤسسات كآلية لحماية البيئة – دراسة في الآليات المتبعة في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة و مباشرتها لنشاطها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس غرور ، خنشلة ، مج6 ، ع 1 ، جانفي 2019 .

2-عماد الدين وادي – فتحي عميروش ، **مبدأ حرية المقاولة في الدستور الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمر ثليجي الأغواط ، مج 8 ، ع1 ، 2022 .

3-أحمد سيد مصطفى ، التحالفات كإستراتيجية تنافسية لمنضمات أعمال العربية ، ورقة عمل نشرت بدورية إقتصادية ،مج 18 ، ع 71 ، 1997 .

4-اقلولي ولد رابح صافية ، مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطني للإدارة ، حيدرة الجزائر ، مج 18 ، ع 2 ، 2008 .

5-أقلولي ولد رابح صفية ، مبدأ حرية الصناعة والتجارة ق،ق،ج ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، ع 2 ، 2006 شمس الدين بشير الشريف ، سميحة لعقابي ، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في النظام القانوني الجزائري ، مجلة قانون دستوري و العلوم الإدراية ، ع 05، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا 2020.

6-امين حوحتة ، النشاطات المقننة كقيد على حرية الإستثمار في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة وهران، مج 04 ،ع 03 ، 2021.

7-بوسعين توفيق ، التكريس التشريعي لحماية المنافسة و التجارة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، مج 14 ، ع 3 ، 2022 .

8-حورية مخلوفي ، الاتفاقيات المنافية للمنافسة بين الحظر و التبرير ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 6 ع 03 ، 2021 .

9-دبيش رياض ، الأسعار في الجزائر بين الحرية و القيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة سطيف ،مج 56، ع 01، ، 2019 .

10- روميلة بوعرورة ، تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة و الاستثناءات الواردة عليها ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، مج 1 ، ع 1 ، 2016 .

11- ريم إكرام قروج ، الاستثناءات على حظر ممارسات مقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة تلمسان مج 6 ، ع 2 ، 2020.

12- سعدية قني – وردة بلجاني ، شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، جامعة العربي تبسي تبسة ، مج 02 ، ع 1 ، 2017.

13- سهام حديم ، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، مج 3 ، ع 2 ، 2018 .

14- عبير مزغيش ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مج 9 ، ع 2 ، 2014.

15- عميروش فتحي ،التكريس الدستوري لحماية الإستثمار في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، العدد 08،ج 02 ،ص 1729 ، 2017.

16- غالية قوسم عماري ، التصريح بعدم التدخل ، المجلة النقدية للعلوم القانونية و السيياسية ، جامعة تيزي وزو ، مج 9 ، ع 2 ، 2014.

17- فضيلة سويلم ، عقود التوزيع الإستئثارية المقيدة للمنافسة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، مج 4 ، ع 2 ، ديسمبر 2017 ،

18- ماجدة بوسعيد ، الاتفاقيات المحظورة المقيّدة لمبدأ حرية المنافسة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، الصادرة عن جامعة خميس مليانة ، مج 1 ، ع 3 ، سبتمبر 2018 .

19- المعز لله صالح أحمد بلاع ، الحرية الإقتصادية ومبدأ تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، مداخلة في ملتقى دولي حول الإقتصاد الإسلامي ،الواقع ومساهمات المستقبل معهد العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم الشير.

20- معين زاوش ،مبدأ حرية الإستثمار و التجارة أساس قانوني الحرية والمنافسة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة ، مج 32 ، ع 03 ،ديسمبر 2021.

21- ولد علي إبراهيم عاشوري- سميرة مومن ، أليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة ، مجلة البحوث الإدارة والإقتصاد ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج 01 ، ع 01 ، مارس 2019 .

22- وليد بوجملين ، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مج9 ، ع 4 ، 2016.

**3) المحاضرات**

1-أمال زايدي ، محاضرات في قانون المنافسة ملقاة على السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2015-2016 .

2-بختة موالك ، مبادئ المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير حقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 .

3-فرحي حسين ، محاضرات في قانون المنافسة ،كلية ح وع السياسية ،جامعة عربي بن مهيدي ،أم البواقي 2018، 2019.

4-فرحي محمد ، إجابة نموذجية ، تخصص قانون أعمال ، مقياس منافسة 2 ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .

5-فريد عباس ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة الملقاة على السنة الاولى ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2020 .

6-كريمة خلف الله ، دروس في مقياس قانون المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015-2016.

**ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية**

**Livre :**

1- Pierre Deboobe , Droit Public L’économie , Edition Dalloz , paris..

# الفهرس

**شكر و تقدير**.....Erreur ! Signet non défini.

**إهداء** .....Erreur ! Signet non défini.

**قائمة المختصرات** .....Erreur ! Signet non défini.

**المقدمة** .....Erreur ! Signet non défini.

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية المنافسة**..... Erreur ! Signet non défini.

**المبحث الأول : ماهية حرية المنافسة**.....Erreur ! Signet non défini.

**المطلب الأول : مفهوم مبدأ حرية المنافسة** .....Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول : المعنى المقصود بحرية المنافسة**.Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الثاني : خصائص مبدأ حرية المنافسة**...Erreur ! Signet non défini.

**المطلب الثاني : أهمية و أصناف مبدأ حرية المنافسة**.. Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول : أهمية قانون حرية المنافسة** .....Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الثاني : أصناف مبدا حرية المنافسة**.....Erreur ! Signet non défini.

**المبحث الثاني : ضوابط مبدأ حرية المنافسة** .....Erreur ! Signet non défini.

**المطلب الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة**....Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الأول : التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة** .... Erreur ! Signet non défini.

**الفرع الثاني : مضمون هذه الحرية** .....Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث : القيود الواردة على هذه الحرية .. Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني : مبدأ حرية الأسعار ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : مضمون هذا المبدأ ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني : الاستثناءات ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث : تكريس مبدأ حرية الاسعار في للقانون الجزائري ..... ! Erreur Signet non défini.

خلاصة الفصل الأول ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني : القيود الواردة على حرية المنافسة .... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول : الممارسات المقيّدة للمنافسة ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول : الإطار القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة . Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول : الاتفاقات المحظورة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني : الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ..... 45

الفرع الثالث : التعسف عن طريق البيع بأسعار منخفضة ..... 52

الفرع الرابع : الممارسات الإستثنارية ..... 54

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة ..... 56

الفرع الأول : الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ..... 56

الفرع الثاني : الاستثناء الناتج عن مساهمة هذه الممارسة في التقدم الاقتصادي ..... 58

الفرع الثالث : الحصول على تصريح مسبق من مجلس المنافسة ..... 60

المبحث الثاني : التجميعات الاقتصادية قيدا على حرية المنافسة ..... 63

المطلب الأول : تقييد التجميعات لمبدأ حرية المنافسة ..... 64

الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية ..... 64
الفرع الثاني : الرقابة على التجميعات ..... 70
المطلب الثاني : التجميعات المرخصة ..... 76
الفرع الأول : الترخيص الحكومي ..... 76
الفرع الثاني : التجميعات المرخصة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي..... 79
الفرع الثالث : التجميعات التي تهدف إلى تحقيق تقدم اقتصادي ..... 80
خلاصة الفصل الثاني ..... 81
الخاتمة ..... 83
قائمة المراجع ..... 88
الفهرس ..... 97

## الملخص

نتيجة للتحوّل الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر و الذي أدى إلى تبني النظام الليبرالي ، فقد فرض عليها تكريس مبدأ حرية المنافسة و الذي بدوره يقوم على ركيزتين أساسيتين لا يكون من دونهما الحرية التنافسية و هما مبدأ حرية الإستثمار و التجارة و المقاولة ، و مبدأ تحرير الأسعار .

و في نفس الوقت قام المشرع الجزائري بتأطير و حماية السوق من الممارسات التي تمس بالمنافسة من خلال حظر هذه الأخيرة ، و التي تشكل خطرا كبيرا على اقتصاد الدولة .



**الكلمات المفتاحية** : مبدأ حرية المنافسة ، مبدأ حرية الإستثمار و التجارة و المقاولة ، مبدأ تحرير الأسعار ، الاتفاقات المحظورة .



## Résumé

A la suite de la transformation économique poursuivie par l'Algérie, qui a conduit à l'adoption du système libéral, il lui a été imposé de consacrer le principe de la liberté de la concurrence, qui repose lui-même sur deux piliers principaux sans lesquels il n'y aurait pas la liberté concurrentielle, à savoir le principe de liberté d'investissement, de commerce et de passation de contrats, et le principe de libéralisation des prix.

Dans le même temps, le législateur algérien a encadré et protégé le marché des pratiques affectant la concurrence en interdisant cette dernière, qui fait peser un grand danger sur l'économie de l'État.



**Mots-clés** : principe de libre concurrence, principe de liberté d'investissement, de commerce et d'entreprise, principe de libéralisation des prix, accords interdits